قسم القانون التجاري

نِطَاق الْمُمَارَسَات الْمُقَيِّدَة لِلْمُنَافَسَة

Scope of anti-competitive practices

بحث مستل من إطروحة الدكتوراه الخاصة بالباحث

الباحث

عامر مهنا عطيوي

لِنَيْل دَرَجِة ٱلْدكْتُوَراهِ فِيْ الْحَقُوقِ

في موضوع" الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل قانون المنافسة العراقي" دراسة مقارنة

تَحْتَ إِشْرَافِ

الْأُسْتَاذ الدُّكْتُور/ أحمد السيد لبيب ابراهيم علي

الاستاذ المساعد في القانون التجاري في كلية الحقوق

كُلِيَةُ الحُقُوقِ - جَامِعَةُ الْمَنْصُورَةِ

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

الملخص

أنّ التنافس هو الذي يحكم العلاقات الاقتصادية في الأسواق، ولكن هذا المبدأ بالنسبة للتحالفات الاقتصادية الكبرى لا يعد من قبيل الوسائل الفعالة لفرض سيطرتها على الأسواق، ونظراً لذلك فقد قامت تلك التحالفات بمحاولة إيجاد حلول لمنع المنافسة وتقيدها ومن ثم السيطرة على الأسواق.

وتحقيقًا لذلك فقد ظهرت الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تعمل على تحقيق غاية المزاحمة في الأسواق، وأدت هذه الاتفاقات والممارسات إلى عرقلة وتقيد المنافسة من خلال الحظر النسبي والحظر المطلق لنطاق الممارسات المقيدة للمنافسة.

ويطرح موضوع الدراسة الإشكالية الأتية، هل منعت التحالفات الاقتصادية المنافسة أم أنّ الحظر النسبي أو الحظر المطلق له دور في فرض قيود على الممارسات المقيدة للمنافسة؟

وتهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها أصبحت ذات بعد دولي، إذ أضحت من االلتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة والتي تفرضها عليها بعض المؤسسات والتجمعات الاقتصادية.

وتظهر أهمية الدراسة في تقوية دور الدولة بتشريع لحماية المنافسة شرط لنسج علاقة الشراكة معها وانضمام إليها، ونفس الشيء ينطبق بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية.

وفي نهاية الدراسة حددنا بعض النتائج والتوصيات، من بينها، يجب العمل على إنهاء جميع الاتفاقات بشكل يؤدي إلى وقف الممارسات المقيدة للمنافسة التي اعتادت بعض المنشآت على ممارستها وإعطائها فرصة لتسوية أوضاعها بحيث تتلائم مع أحكام القانون العراقي.

الكلمات المفتاحية: الممارسات المقيدة للمنافسة، التحالفات الاقتصادية، سياسة حماية المنافسة، منظمة التجارة العالمية، الحظر النسبي، الحظر المطلق.

Abstract

Competition is what governs economic relations in markets, but this principle for major economic alliances is not an effective means to impose their control over markets. Given this, these alliances have attempted to find solutions to prevent and restrict competition and then control the markets.

To achieve this, practices restricting competition have emerged that work to achieve the goal of competition in markets, and these agreements and practices have led to obstructing and restricting competition through relative prohibition and absolute prohibition of the scope of practices restricting competition.

The subject of the study raises the following problem: Have economic alliances prevented competition, or does the relative ban or absolute ban have a role in imposing restrictions on practices that restrict competition?

The study aims to shed light on protecting competition from restrictive practices, which has an international dimension, as it has become one of the basic obligations placed on the state and imposed on it by some institutions and economic blocs.

The importance of the study appears in strengthening the role of the state by legislating to protect competition as a condition for establishing a partnership relationship with it and joining it, and the same applies to the World Trade Organization.

At the end of the study, we identified some results and recommendations, among them: We must work to terminate all agreements in a way that leads to stopping the restrictive practices of competition that some establishments are accustomed to practicing and giving them an opportunity to settle their situations so that they are compatible with the provisions of Iraqi law.

Keywords: restrictive practices, economic alliances, competition protection policy, World Trade Organization, relative ban, absolute ban.

الْمُقَدّمَةُ

نشير في البداية إلى أنه يقصد بِالْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيّدَةِ لِلْمُنَافَسَةَ بصفة عامة تلك:" التصرفات الصادرة عن بعض المؤسسات بهدف عرقلتها في السوق، وبالتالي الإخلال بالنظام العالمي الاقتصادي، ويكون لقانون المنافسة دوراً فعالاً في ردع هذه الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيّدَةِ لِلْمُنَافَسَةَ "[1].

وعليه يشترط لحظر الممارسات والأعمال المدبرة نفس الشروط الواجب توافرها لحظر الاتفاقات، ولكن رغم أنه تظهر كل من الممارسات والاتفاقات كنوع من الشراكة المؤقتة بين المؤسسات المعنية بهدف إتباع تصرفات تعزز من وضعيتها التنافسية في السوق العالمية، وإضعاف تلك المتعلقة بالمنافسين.

وتتعدد الصور والأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة المتعاملون لتقييد التجارة والمنافسة الحرة[2]، وهي تهدف كلها إلى احتكار السوق، ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ حرية التجارة والمنافسة هو أنها تمارس في إطار القانون ونطاقه المحدد من قبل المشرع العراقي أو المقارن.

كما إنّ علاج الْمُمَارَسَاتُ الْمُقَيّدَةُ لِلْمُنَافَسَةَ مِنَ التّعَسُّفِ النّاتِجِ عَنْ وَضْعِيّةِ هَيْمَنَةِ نَاشِئِ عَنْ تَنْظِيمِ الْأَسْوَاقِ الّتِي لَا تَخْضَعْ بِالْمُطْلَقِ لِأَحْكَامَ قَانُونِ الْمُنَافَسَةِ؛ إِذِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيّدَةِ لِلْمُنَافَسَةَ فَنَجْدَ الْمُنَافَسَةِ مَحْمِيّةً بِصَفّةِ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ عَلَى إعتبار أَنّ الْمُتَعَامِلَيْنِ الْاقْتِصَادِيّيْنِ هُمِ الّذِينَ يُولَوْنَ بِالْحِمَايَةِ بِالدّرَجَةِ الْأُولَ، ومن ثم لا تعتبر هذه الحماية التي تخص المتنافسين

---

(1)GUEDJ Alain, Pratique du droit de la concurrence national et communautaire, Edition Litec, Paris, 2000, p.28 .

(٢) أحمد رالجي أبو الوفا، الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية وأثره في نظريتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص٥.

غيـــر متطابقـــة مـــع حمايـــة المنافســـة ذاتهـــا، فكلاهمـــا يتعلـــق غالبًـــا بمحاربـــة الممارســـات التـــي تعتبـــر ممارســـات تجاريـــة غيـــر نزيهـــة كـــذلك، التمييزيـــة غبـــر المبررة في الأسواق العالمية[٣].

مَوْضُوعُ الْبَحْثِ:

فقـــد وضـــعت أغلـــب التشـــريعات الضـــوابط القانونيـــة اللازمـــة مـــن أجـــل ضـــمان حريـــة المنافســـة، مـــن خلـــال حظـــر التصـــرفات التـــي تقيـــد الممارســـات أو تحـــد منهـــا، ســـواء فيمـــا بـــين المنافســـين فـــي نفـــس الســـوق التجـــاري، وهـــو مـــا يعـــرف بالتقييـــد الـــأفقي للمنافســـة[٤]، أو فيمـــا بـــين المتنافســـين علـــى مســـتويات مختلفة في السوق وهو ما يعرف بالتقييد الرأسي للمنافسة[٥].

حيـــث ينشـــئ عـــن ذلـــك زيـــادة المنافســـة بـــين المشـــروعات التجاريـــة، كـــذلك يـــؤدي إلـــى تخفـــيض الإنتـــاج، فتلجـــأ الشـــركات الموجـــودة بالســـوق إلـــى الاتفاق فيمـــا بينهـــا للســـيطرة علـــى تقييـــد الإنتـــاج وتحديـــد الأســـعار وتقســـيم الســـوق،

---

(3) V.en ce sens A.PIROVANO, Droit de la concurrence et progrès social (après la loi NRE du 15Mai2001),recueil Dalloz Sirey,n°1,03/02/2002, pp.62-70.

[٤] مغـــاوري شـــلبي علـــى، حمايـــة المنافســـة ومنـــع الاحتكـــار بـــين النظريـــة والتطبيـــق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص٤٣ وما بعدها.

[٥] عمر أحمد حســين، التنظــيم القــانوني للمنافســة ومنــع الممارســات الاحتكاريــة " دراســة مقارنــة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢٠، ص٤١.

وهذا يحقق مستوى عالي من الأرباح[٦]، وهو ما يعرف بالتكتل الاقتصادي[٧].

وَمِنِ الْأَهْدَافِ الْجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي تَعْمَلُ الْمُمَارَسَةُ الْحُرَّةَ عَلَى تَحْقِيقِهَا تَعْزِيزَ الْعَدَالَةِ التَّنَافُسِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْمُسَاوَاةِ وَتَكَافُؤِ الْفُرَصِ وَحُرِّيَّةِ الْاِخْتِيَارِ بَيْنَ التُّجَّارِ ؛ فَلِكُلِّ شَخْصٍ حَقِّ الدُّخُولِ إِلَى السُّوقِ وَالْاِنْتِقَالِ مِنْ عَمَلٍ تِجَارِيٍّ إِلَى آخَرٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ حُرِّيَّةُ التِّجَارَةِ، وَعَلَيْهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ تَكْوِينِ عَوَائِقَ بُغْيَةَ الْآخَرِيْنِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى السُّوقِ.حَيْثُ تَعَدِّ الْمُمَارَسَةِ بِذَلِكَ أَدَاةٍ لِتَكَافُؤَ الْفُرَصِ، وَبِالْتَّالِي يُتْرَكُ لِلْعَمِيلُ حُرِّيَّةُ اِخْتِيَارٍ مَنْ يَتَعَاقَدُ مَعَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى جَوْدَةِ السِّلْعَةِ وَاِنْخِفَاضِ ثَمَنِهَا[٨].

إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ:

يتمحور هذا البحث حول الإشكالية التالية، هل منعت التحالفات الاقتصادية المنافسة أم أنّ الحظر النسبي أو الحظر المطلق له دور في فرض قيود على الْمُمَارَسَاتُ الْمُقَيِّدَةُ لِلْمُنَافَسَةِ؟

أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ:

---

[٦] نسرين شريف عبد العليم محمود، التشريعات والاتفاقيات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية، بحث منشور ب مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– المنوفية، المجلد ٥٣، العدد ٣، مصر، مايو ٢٠٢١، ص٤٠٣ وما بعدها.

[٧] فقد عرف جانب من الفقه التكتل الاقتصادي أو الكارتل بأنه:" اتفاق بين عدد من الشركات والمشروعات التجارية الكبرى على تثبيت أسعار منتجاتها وتوزيع حصص السوق في المناطق والقطاعات الدول المختلفة، بهدف التوصل إلى أرباح احتكارية لا يستطيع غيرها الوصول إليها". د.أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٨٢.

[٨] معين فندي نهار الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م، ص١٥٦.

تَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ فِي تَقْوِيَةِ دَوْرِ الدَّوْلَةِ بِتَشْرِيعٍ لِحِمَايَةَ الْمُنَافَسَةِ شَرْطٌ لِنُسَجِّ عَلَاقَةَ الشَّرَّاكَةِ مَعَهَا وَانْضِمَامٌ إِلَيْهَا، وَنَفْسُ الشَّيْءِ يَنْطَبِقُ بِالنِّسْبَةِ لِمُنَظَّمَةَ التِّجَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ.

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

إِلْقَاءُ الضَّوْءِ عَلَى حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ مِنَ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لَهَا أَصْبَحَتْ ذَاتُ بَعْدَ دَوْلِيٍّ، إِذْ أَضْحَتْ مِنَ الْالْتِزَامَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمُلْقَاةِ عَلَى عَاتِقِ الدَّوْلَةِ وَالَّتِي تَفْرِضُهَا عَلَيْهَا بَعْضَ الْمُؤَسَّسَاتِ وَالتَّجَمُّعَاتِ الْاقْتِصَادِيَّةِ.

مُحَاوَلَةُ تَحْدِيدِ الْحَظْرِ النِّسْبِيِّ وَالْحَظْرِ الْمُطْلَقِ فِي نِطَاقِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُمَارَسَةَ.

مِنْهَجُ الْبَحْثِ:

حَتَّى نَجِيبَ عَلَى التَّسَاؤُلَاتِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا سَتَتِمُّ الْإِجَابَةُ عَنْهُ مِنْ خِلَالِ اتِّبَاعِ الْمِنْهَجِ التَّحْلِيلِيِّ الْمُقَارَنِ لِلتَّشْرِيعَاتِ الْوَطَنِيَّةِ مَحَلِّ الدِّرَاسَةِ سَوَاءَ التَّشْرِيعِ الْعِرَاقِيِّ أَوِ الْمِصْرِيِّ أَوِ الْفَرَنْسِيِّ، وَذَلِكَ مِنْ أَجَلْ كَشْفَ الْغُمُوضُ عَنِ النُّصُوصِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي عَنَيْتُ بِتَنْظِيمِ نِطَاقِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةَ وَتَحْلِيلَ مَضَامِينِهَا.

خُطَّةُ الدِّرَاسَةِ:

تَتَحَدَّدُ نِطَاقُ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةَ عَلَى النِّطَاقِ الْمَوْضُوعِيِّ، وَالنِّطَاقَ الْفَنِّيِّ لِلْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةَ، وَهَذَا مَا نَسْتَعْرِضُهُ خِلَالَ الْفَصْلِ الثَّانِي، مِنْ خِلَالَ التَّقْسِيمِ التَّالِي:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: النِّطَاقُ الْمَوْضُوعِيِّ لِلْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةُ لِلْمُنَافَسَةَ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْحَظْرُ النِّسْبِيِّ لِبَعْضِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُخِلَّةِ بِأَحْكَامِ الْمُنَافَسَةَ.

الْمَطْلَبِ الثّانِي: الْحَظْر الْمُطْلَق لِبَعْض الْمُمَارَسَات الْمُخِلّة بِأَحْكَام الْمُنَافَسَة.

الْمَبْحَثُ الثّانِي: النِطَاق الْفَنّيُ لِلْمُمَارَسَات الْمُقَيّدَةُ لِلْمُنَافَسَةِ فِي الِاتِّفَاقِيّاتِ الدّوْلِيّة.

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ: أَثَر التّحَالُفات الِاقْتِصَادِيّةِ فِي مَجَالِ سِيَاسَة حِمَايَة الْمُنَافَسَة.

الْمَطْلَبِ الثّانِي: سِيَاسَات حِمَايَة الْمُنَافَسَةُ فِي إِطَارِ عَمِل مُنَظّمَة التّجَارَة الْعَالَمِيّة.

الْمَبْحَثُ الْأَوّلُ

النِطَاق الْمَوْضُوعِيّ لِلْمُمَارَسَات الْمُقَيّدَةُ لِلْمُنَافَسَة

تَمْهِيدٌ وتَقْسِيمٌ:

بالرغم من أن المنافسة عمل مشروع، فإن هذه الصفة قد لا تلازمها دومًا[٩]، فقد أصبحت المنافسة مرتكز التجارة بل هي محرك الحريات الاقتصادية للأشخاص والدول[١٠]، لأنها كما تكون بين التجار والمنتجين في ميدان التجارة والصناعة ومجالات الاستغلال الأخرى من نشاط إلى أخر، فهي من ناحية تعد طبيعية لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى التقدم الاقتصادي

---

[٩] حسن جميل هلال العتبي، التنظيم القانوني للاتفاقات المخلة بأحكام المنافسة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، ص٣.

[١٠] د. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٧.

ووفرة الإنتاج وتنوعه، ومن ناحية أخرى ضرورية لتقدم الإنتاج في مجالات وذلك لنمو التجارة الداخلية والخارجية.

ونحن بصدد بيان الممارسات التي يقوم بها التاجر الذي قد يتعسف في استعمال حرية التجارة عندما يكون مركز مسيطر أو قيامه باتفاقات تؤدي إلى تقييد المنافسة بغير مسوغ قانوني، وأيضا عند القيام بوضع شروط تعسفية لها أثر كبير من خلال هيمنته.

تَقْتَضِي دِرَاسَةُ النِّطَاقِ الْمَوْضُوعِيِّ لِلْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ إِلْقَاءَ الضَّوْءِ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْحَظْرِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ التَّشْرِيعُ الْعِرَاقِيُّ وَالْمُقَارَنُ، مِنْ خِلَالَ التَّقْسِيمِ التَّالِي:-

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْحَظْرُ النِّسْبِيُّ لِبَعْضِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُخِلَّةِ بِأَحْكَامِ الْمُنَافَسَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْحَظْرُ الْمُطْلَقُ لِبَعْضِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُخِلَّةِ بِأَحْكَامِ الْمُنَافَسَةِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

الْحَظْرُ النِّسْبِيُّ لِبَعْضِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُخِلَّةِ بِأَحْكَامِ الْمُنَافَسَةِ

تقسيم:

لا يُعد الممارسة المقيدة للمنافسة محظوراً بحد ذاته، وإنما لنتيجته التي تؤدي إلى تعطيل مبدأ المنافسة الحرة، وتقييدها بممارسات تواطئية متماثلة ومتجانسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

كما أنها توافقات لا تأخذ نفس المفهوم التقليدي للاتفاق المتعارف عليه في القواعد العامة للتعاقد، وإنما تأخذ بعداً أكبر لتشمل التنسيق بين كيانات اقتصادية مستقلة لتعديل نمط سلوكها في السوق بطريقة متوازية ومتماثلة بهدف الحد من المنافسة.

حَيْثُ يَعْتَبِرُ تَحْرِيرُ الْأَسْوَاقِ وَإِخْضَاعِهَا لِقَوَاعِدَ الْمُنَافَسَةِ الْحُرَّةُ مُتَعَارِضًا فِي الْكَثِيرِ مِنَ الأحيان مَعَ رَغْبَةِ الْمُؤَسَّسَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا الرِّبْحِيَّةِ وَفَرْضِ سَيْطَرَتِهَا فِي السُّوقِ، وَلِهَذَا السَّبَبِ ظَهَرَتِ الْمُمَارَسَاتُ الْمُقَيِّدَةُ لِلْمُنَافَسَةَ كَحَلٍّ فَعَالٍ لِتَحْقِيقِ غَايَةِ السَّيْطَرَةِ وَالْحَدِّ مِنْ مُزَاحَمَةِ الْمُنَافِسِينَ[١١].

في ضوء ذلك نقسم المطلب الأول إلى فرعين على النحو الآتي:

الْفَرْعَ الْأَوَّلَ: حَالَاتُ تَطْبِيقِ مَبْدَأِ الْحَظْرِ النِّسْبِيِّ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْاِسْتِثْنَاءَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى مَبْدَأِ الْحَظْرِ النِّسْبِيِّ.

الْفَرْعَ الْأَوَّلَ

حَالَاتُ تَطْبِيقِ مَبْدَأِ الْحَظْرِ النِّسْبِيِّ

جاء الأحكام القانونية المنظمة للمنافسة في الاتفاقيات في السوق المعنية إلا في الحالات التي تؤدي فيها إلى لمنع المنافسة وتقييدها وتجاوزها حد معين، بما يعني أن كل اتفاق لا يكون موضوعه أو من أثره منع المنافسة فهو مشروع وتوجد بعض الاتفاقات تعقد بين المؤسسات المعنية، ولا تعد قاصرة أو مانعة للمنافسة ومن ثم لا تدخل في دائرة الحظر، ولذا فهو اتفاق غير مؤثر في السوق.

وَنَظَرًا لَمَّا تُمَثِّلُهُ مِنْ خَطَرٍ عَلَى الْمُنَافَسَةِ بِسَبَبِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لَهَا، بِسَبَبِ أَسَالِيبِ التَّحَالُفِ وَالتَّوَاطُؤِ الَّتِي تُلَجِّئُ إِلَيْهَا الْمُؤَسَّسَاتِ لِمَنْعِ مُنَافِسَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى السُّوقِ أَوِ اِسْتِبْعَادُهُ مِنْهَا، وَنَظَرًا أَيْضًا لَمَّا تُمَثِّلُهُ مِنَ

---

[١١] سميرة بوفامة، الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد٧، العدد٢، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٣٦٥.

اعْتِـــدَاءٍ عَلَـــى نِظَـــامِ الْحُرِّيَّـــةِ الْاقْتِصَـــادِيَّةِ، فَقَـــدْ تَـــمَّ حَظْرَهَـــا بِمُوجِـــبِ التَّشْـــرِيعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُنَافَسَةِ وَالْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ.

وَقَدْ أَشَارَتِ الْمَادَّةُ(١٠) مِـــنْ قَـــانُونِ رَقْـــمِ(١٤) لِسَـــنَةَ ٢٠١٠ الْمُتَعَلِّـــقَ بِقَـــانُونِ الْمُنَافَسَةِ وَمَنْعِ الْاحْتِكَارِ الْعِرَاقِـــيِّ بِـــأَنْ تَحْظُـــرَ أَيَّـــةُ مُمَارَسَـــاتٍ أَوِ اتِّفَاقَـــاتُ تَحْرِيرِيَّـــةُ أَوْ شَفَهِيَّةُ تَشَكِّلُ إِخْلَالًا بِالْمُنَافَسَةِ وَمَنْعِ الْاحْتِكَارِ أَوِ الْحَدْ مِنْهَا أَوْ مَنْعُهَا.....[١٢].

كَـــذَلِكَ نَصَّـــتِ الْمَـــادَّةُ(٦) مِـــنْ قَـــانُونِ رَقْـــمِ(٣) لِســـنَة٢٠٠٥م بِشَـــأْنِ حِمَايَـــةِ الْمُنَافَسَـــةِ وَمَنْـــعِ الْمُمَارَسَـــاتِ الإِحتكاريـــة الْمِصْـــرِيِّ عَلَـــى أَنَّـــهُ:" يَحْظُـــرُ الْاتِّفَاقُ أَوِ التَّعَاقُدُ بَيْنَ أَشْـــخَاصٍ مُتَنَافِسَـــةٍ فِـــي أَيَّـــةِ سُـــوقٍ مَعْنَيَـــةٍ إِذَا كَـــانَ مِـــنْ شَـــأْنِه إِحْـــدَاثَ أَيِّ رَفْـــعٍ أَوْ خَفْـــضَ أَوْ تَثْبِيـــتُ أَسْـــعَارِ الْبَيْـــعِ أَوِ الشِّـــرَاءُ لِلْمُنْتِجَـــاتِ مَحَـــلّ التَّعَامُلِ....."[١٣].

أَمَّا فِـــي الْقَـــانُونِ الْفَرَنْسِـــيِّ، فَقَـــدْ أَهْـــتَمَّ بمحاربـــة الممارســـات التـــي تـــدربها المؤسســـات والشـــركات فـــي الســـوق والتـــي مـــن شـــأنها خلـــق ظـــروف وأوضـــاع إحتكاريـــة مـــن شـــأنها أن تـــؤدي منـــع وتقييـــد المنافســـة والإنتـــاج أو رفـــع

---

[١٢] المادة(١٠) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ المتعلق بقانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي.

[١٣] المادة(٦) من قانون رقم(٣) لسنة٢٠٠٥م بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري.

الأسعار[١٤]، وباختصار كافة الممارسات التي تؤثر على السير الطبيعي لقانون العرض والطلب[١٥].

---

[١٤] فقد نصت المادة (٧) من قانون المنافسة الفرنسي لسنة ١٩٨٦م، على أنه: " الإجراءات المتضافرة والاتفاقيات والتفاهمات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية، ولا سيما عندما تميل إلى:

١. تقييد الوصول إلى الأسواق أو الممارسة الحرة للمنافسة من قبل الشركات الأخرى؛

٢. إعاقة تحديد الأسعار من خلال اللعب الحر للسوق من خلال التفضيل المصطنع لارتفاعها أو هبوطها؛

٣. الحد من الإنتاج أو الأسواق أو الاستثمارات أو التقدم التقني أو التحكم فيه.

٤. تقسيم الأسواق أو مصادر التوريد".

Article 7, Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000:" Sont prohibées, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à:

.١Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises;

.٢Faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse;

.٣Limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique;

4. Répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement".

[١٥] فقد نصت المادة(٨)من قانون المنافسة الفرنسي لسنة ١٩٨٦م، على أنه:" يحظر بنفس الشروط الاستغلال التعسفي من قبل شركة أو مجموعة شركات:

١ – مركز مهيمن في السوق المحلية أو جزء كبير منه؛

٢. حالة التبعية الاقتصادية التي يجد فيها العميل أو الشركة الموردة نفسها فيما يتعلق بها، والتي لا يوجد لها حل مكافئ.

قد تتكون هذه الانتهاكات على وجه الخصوص من رفض البيع أو البيع المقيد أو شروط البيع التمييزية بالإضافة إلى إنهاء العلاقات التجارية القائمة ، لسبب وحيد هو أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة".

Article 8 Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000: Est prohibée, dans les mêmes conditions, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises:

1-D'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci;

2-De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve, à son égard, une entreprise cliente ou fournisseur qui ne dispose pas de solution équivalente.

Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées.

هذا النصوص السابقة لم تحدد الممارسة بدقة التي يتم على أساسها تطبيق مبدأ الحظر النسبي، حيث أنه صدر بصياغة عامة وشاملة يرتبط محتواها بمعطيات ومفاهيم اقتصادية كالسوق، ومصطلحات القيود، والتي تعتبر معطيات متغيرة من واقع اقتصاد إلى آخر، ومن وضعية إلى أخرى وهذا ما يفيد إمكانية تأثير هذه العوامل في تطبيق النص وتوسيع مجاله في كل المجالات التي تجتمع فيه هذه المعطيات الاقتصادية.

لذلك، فالقانون العراقي والمقارن تشدد من مجال الحظر وتوسع فيه، استناداً إلى ظروف السوق والعوامل الاقتصادية، ومنه فالحظر يكون أساساً بواسطة النص القانوني، لكن في حالات أخرى يمكن أن يستند إلى الاعتبارات الاقتصادية والتي تحددها ظروف السوق[١٦].

بناءً على ذلك يمكننا تحديد الممارسات للحظر النسبي في خمس حالات أساسية، نستعرضها كالتالي:-

الحالة الأولي- الممارسات المعرقلة للدخول إلى السوق أو البقاء فيه:

ومضمون هذه الممارسات أنها تهدف للتحكم في حجم السوق من حيث عدد المتنافسين، سواء بإعاقة دخول المشروعات الجديدة، أي دخول المتنافسين الجدد إلى السوق، أو عن طريق التقليص من عدد المتواجدين فيها من قبل، وذلك لبقاء الاحتكار لبعض المؤسسات الاقتصادية فقط في الأسواق[١٧].

الحالة الثانية- ممارسات تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق:

---

[١٦] د.حسين فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٦.

[١٧] فريزة غرعراب، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٦.

تَهْدُفُ هَذِهِ الْمُمَارَسَاتُ إِلَى التَّحَكُّمِ فِي السُّوقِ السِّلْعِيَّةِ، سَوَاءً بِتَحْدِيدِ كَمِّيَّةِ الْإِنْتَاجِ فِيهَا، أَوْ بتقييد اتِّسَاعَ الْاسْتِثْمَارَاتِ وَتَطَوُّرِ التَّقَدُّمِ التِّقْنِيِّ[١٨].

الحالة الثالثة- ممارسات اقتسام الأسواق ومصادر التموين:

وتشمل ممارسات اقتسام الأسواق في التقسيم الجغرافي للسوق على أساس العملاء أو الزبائن، ويهدف ذلك إلى حرص المؤسسات على تعزيز أوضاعها المكتسبة والحفاظ عليها[١٩].

أما بالنسبة لمصادر التموين، فتتجسد في إطار المناقصات العامة أو الخاصة، حيث يكون هناك تفاهم على تعيين من سيفوز بالمناقصة مسبقًا، حيث يقدم عرض الأفضل والأحسن، في حين المؤسسات الأخرى تقدم عروض شكلية فقط على أساس منافسة مصطنعة[٢٠].

وأخيرًا تعتبر مثل هذه الممارسات خروجًا عن أحكام المنافسة، كون في هذه الحالات لا تمنح الصفقات على أساس الكفاءة والشروط الأخرى المحددة في نطاق الشروط المحددة، أما يكون على أساس منافسة بدون ضوابط موضوعية قانونية واقتصادية للممارسات.

الحالة الرابعة- ممارسات تحديد الأسعار:

الأصل في نظام اقتصاد السوق، إنّ الأسعار يحكمها قانون العرض والطلب، فالبائع يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار في سبيل تحقيق ربح له، وفي المقابل يبحث المشتري بقدر الإمكان الحصول على

---

[١٨] مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولدي معمري، الجزائر، ٢٠١٥م، ص٣٧.

[19] Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation,DALLOZ, 5-Jean Calais édition, 2000, p.335.

[20] محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢م، ص١٣٣.

تلك السلعة أو الخدمة بأقل الأسعار، وبالتالي تتغير الأسعار صعوداً وهبوطًا حسب حجم الطلب إلى جانب ظروف أخرى، كطبيعة المنتج أو الخدمة ليصل هذا التعارض إلى استقرار نسبي ترتضيه الأطراف[٢١].

ويكون اللجوء إلى هذه الممارسات بسبب قد يكون تشجيع مصطنع لرفع الأسعار، أو التشجيع على انخفاضها بهدف إقصاء أحد المتنافسين بتخفيض رقم أعماله، أو تتجسد في تحديد الأسعار وعدم التنافس بين المؤسسات[٢٢].

الحالة الخامسة- ممارسات تتعلق بالمعاملات التمييزية والتعسفية بين العملاء:

فَقَدْ أَكّدَتْ نَصُّ الْمَادّةِ(١٠) مِنْ قَانُونِ الْمُنَافَسَةِ الْعِرَاقِيِّ عَلَى ذَلِكَ، ولكن المشرع المصري والفرنسي لم يشير إلى هذه الحالة، حيث كان يدرج مضمونها في حالات الاتفاقات التي تهدف عرقلة الدخول إلى السوق؛ وقد تنتج هذه المعاملات أساسًا من إنشاء عقود التوزيع الانتقائي، أو إنشاء عقود توزيع حصري[٢٣].

وقد عرف جانب من الفقه عقود التوزيع الانتقائي بأنه عبارة عن ذلك العقد الذي يقوم بموجبه المانح بانتقاء واختيار مجموعة من الموزعين دون سواهم فينضمون إلى الشبكة ويتكلفون بتسويق سلعة أو خدماته[٢٤].

كذلك عرّفت محكمة النقض الفرنسية عقد التوزيع الانتقائي بأنه:" العقد الذي بموجبه يلتزم المورد بالتموين في قطاع محدد تاجراً أو أكثر

---

[٢١] د.هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٩.

[22] GALENE René, droit de la concurrence, appliquée aux pratiques anticoncurrentielles, litec, Paris, 1995, p.181.

[٢٣] معين فندي الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥م، ص١١١.

[٢٤] صفوت ناجي بهنساوي، عقود التوزيع الانتقائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٦٢.

Laurence Amiel-Cosme, Les Réseaux de distribution, LGDJ, Paris, 1995, p. 31-32

الـــذين يختـــارهم وفقًـــا لمعـــايير موضـــوعية ذات طـــابع نـــوعي، دون تمييـــز ودون تحديد كمـــي غيـــر مبـــرر وبموجـــب هـــذا العقـــد يـــرخص للمـــوزع أن يبيـــع منتجـــات منافسة"[٢٥].

بنـــاءً علـــى مـــا ســـبق يـــرى الباحـــث أنـــه بالنســـبة لحالـــات الحظـــر النســـبي للممارسات التـــي تـــؤدي إلـــى تقيـــد المنافســـة فـــي الأســـواق فهـــي تعبـــر عـــن واقـــع تطبيقي لعـــدم وجـــود تطبيـــق واضـــحٍ لقـــانون المنافســـة فـــي العـــراق تعمـــل بحريـــة مفرطـــة دون ضـــوابط قانونيـــة تحكـــم عمـــل المتنافســـين، ولكـــي لـــا يتـــرك لهـــم حرية التعامـــل الـــذي قـــد يعكـــس آثـــاراً ســـلبية علـــى المجتمـــع العراقـــي والاقتصـــاد الوطني ككل.

الْفَرْعُ الثّانِي

[25]Cass Crim ,3 nov 1982 , Gaz. Pal.,1982, 2 , p.685.

الْاِسْتِثْنَاءَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى مَبْدَأِ الْحَظْرِ النِّسْبِيِّ

إِنّ مَبْـدَأَ الْحَظْـرِ النِّسْـبِيِّ هُـوَ الْاِتّجَـاهُ الّـذِي تَبَنّـاهُ الْمُشَـرِّعُ الْعِرَاقِـيُّ وَالْمِصْـرِيُّ وَالْفَرَنْسِـيُّ، حَيْـثُ وَضَـعَ حُـدودَ نِطَـاقِ الْحَظْـرِ[٢٦]، مِـنْ خِلَـالَ النُّصُـوصِ الْقَانُونِيّـةِ السّـابِقَةِ، حَيْـثُ يَتّضِـحُ أَنّ الْمُمَارَسَـاتِ الْمُـرَخّصَ بِهَـا مِـنْ قِبَلِ مَجْلِـسِ الْمُنَافَسَـةِ وَالّتِـي كانـت نَاشِـئَةً عَـنْ تَطْبِيـقِ نَـصٍّ تَشْـرِيعِيٍّ أَوْ تَنْظِيمِـيٍّ أَوْ تُـؤَدِّي إِلَـى تَطَـوُّرٍ اِقْتِصَـادِيٍّ أَوْ تِقْنِـيٍّ أَوْ تَعْزِيـزُ وَضْـعِيّةُ هَيْمَنَـةٍ فِـي السُّـوقِ لِلْمُؤَسّسَاتِ الصّغِيرَةِ وَالْمُتَوَسّطَةِ لَا يُمْكِنُ إِبْطَالُهَا.

لكن يجـب إثبـات هـذه الحالـات مـن قبـل المؤسسـة التـي تقـوم بـه هـذه الممارسـات التـي تعـد فـي الأصـل مقيـدة للمنافسـة؛ وهـو مـا أكدتـه الأحكـام التشـريعية، فبالنسـبة للاتفاقيـات التـي تكـون ناتجـة عـن تطبيـق نـص قـانوني أو لائحي، فالأخذ بهـذا الاسـتثناء يجـب أن يكـون هنـاك نـص فعلـي قـد يسـمح بهـذه الممارسات، وأن يكون تفسيره ضيقًا لا يجوز التوسع فيه.

بنـاءً علـى ذلـك، نحـدد الاسـتثناءات التـي وردت بواسـطة الـنص القانوني، وعلى الاعتبارات الاقتصادية، على النحو الآتي:

أولاً- الاستثناء الوارد بواسطة النص القانوني:

قَدْ لَـا يَسْـتَفِيدُ مِـنَ التّـرْخِيصِ الْقَـانُونِيِّ إِلّـا الْمُمَارَسَـاتِ الّتِـي هِـي نَتِيجَـةُ تَطْبِيـقِ نُصُـوصٍ قَانُونِيّـةٍ أَوْ لَائِحِيّـةٌ كَـانَ وَاقِعًـا عَمَلِيـا، فَبِـدُونِ نَـصٍّ قَـانُونِيٍّ لَـا يُوجَدُ اِسْتِثْنَاءٌ عَلَى الْحَالَاتِ الْمُحَدّدَةِ الّتِي يُطَبّقُ عَلَيْهَا الْحَظْرَ النِّسْبِيّ.

وفـي التطبيـق العملـي لهـذا الاسـتثناء لـا يطـرح عنـدما يتعلـق الـأمر بـالنص التشـريعي، لكـن بالنسـبة للـنص اللـائحي أو التنظيمـي فقـد يطـرح إشكالات عمليـة، بـالرغم مـن أنـه كـان يطبـق بمجـال واسـع مـن طـرف لجنـة

(26)Jean-Marie Leloup, « La création des contrat par la pratique commerciale », in, L'évolution contemporaine du droit des contrat, PUF, Paris, 1986 , p. 167 et s .

المنافسة الفرنسية، ليشمل كل مرسوم أو أمر أو منشور، إلا أنه يشترط أن تكون هذه النصوص مجرد تفسير شكلي للنص التشريعي، وبهذه التنظيمات واللوائح المهنية تستثني من النصوص التشريعية هذه الحالات[٢٧].

كذلك تدخل المشرع العراقي لترخيص بعض الممارسات المحظورة ولكن في ظل ظروف ومجالات محددة، وبالتالي لا يستفيد من هذا الترخيص إلا الاتفاقات التي تثبت انتمائها إلى الفئة المحددة في النص، حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين تواجد النص والاتفاق المحظور[٢٨].

فإذا كان مثلاً ترخيص اتفاقات تحديد الأسعار في مجال معين، فلا تستفيد منه ممارسات اقتسام الأسواق، أو ممارسات اقتسام مصادر التموين، ولا تستفيد أيضا من تطبيق النص اتفاقات حول الأسعار التي تكون في نشاط ومجال آخر[٢٩].

تطبيقًا لذلك، قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ الْعُلْيَا الْأَمْرِيكِيَّةُ:" فإن مثل هذه القواعد قد تحمي بعض التصرفات المانعة للمنافسة، لكنها تتجنب "السماح بالبحث عن نوع معين من السلوك غير المرغوب فيه لكي تعزز من التنافس الشريف في الأسواق..."[٣٠].

---

(27) CLAUDEL Emmanuel , l'actualité du droit français des pratiques Anticoncurrentielles. Revue contrat , petites affiches , n 246 , du décembre 2004 ,P.24.

(٢٨) شذي كامل نعمة، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٣، ص٧٥.

(29) Verizon Commc'ns Inc. v. Law Offices of Curtis V. Trinko, LLP, 540 U.S. 398, 409 (2004).

(30) As then-Judge Breyer explained, such rules conceivably may shelter some anticompetitive conduct, but they avoid "authoriz[ing] a search for a particular type of undesirable . . . behavior [that may] end up . . . discouraging legitimate . . . competition." Barry Wright Corp. v. ITT Grinnell Corp., 724 F.2d 227, 234 (1st Cir. 1983).

ثانيًا- الاستثناء المؤسس على الاعتبارات الْاِقْتِصَادِيّةُ:

يَقْصِدُ بِالظُّروفِ الْاِقْتِصَادِيّةِ الْأَخْذَ بِعَيْنَ الْاِعْتِبَارِ وَضَعِيّةِ السُّوقِ وَالْعَوَامِلِ الْأُخْرَى، وَفُقِ الطّلَبَ وَالْعَرْضَ فِي السُّوقِ لِتَقْدِيرَ الْاِتّفَاقَاتِ وَمُدَى تَرْخِيصِهَا مِنْ قَبْلَ مَجْلِسِ الْمُنَافَسَةِ الْعِرَاقِيّ أَوْ جِهَازُ حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ الْمِصْرِيّ وَفُقِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُحَدّدَةِ[٣١].

كذلك قضت بأنه:" في قرار صدر عام ١٩٩٣ ، أعادت المحكمة التأكيد على أهمية التركيز على المنافسة بدلاً من المنافسين. في قضية Brooke Group Ltd. لا يزال هناك سؤال آخر عما إذا كان من المحتمل أن يضر بالمنافسة في السوق ذات الصلة. على وجه الخصوص، كان شرط استرداد مجموعة Brooke نتيجة منطقية لاهتمام المحكمة بحماية المنافسة، وليس المنافسين. في غياب إمكانية الاسترداد من خلال التسعير فوق المنافسة، لا يمكن أن يكون هناك ضرر للمنافسة: "إن التسعير الأقل من التكلفة قد يؤدي إلى خسائر مؤلمة على هدفه ليس في أي لحظة بالنسبة لقوانين مكافحة الاحتكار إذا لم تتضرر المنافسة"[٣٢].

حيث تهدف قواعد تنظيم الممارسات الاقتصادية إلى ضبط السوق، وهو مفهوم اقتصادي له خصوصيته، إذ لا يعتبر متطلب ثابت تنطبق عليه

---

[٣١] دينا فايز محمد الغباري، جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد١٢، العدد٨٢، ديسمبر٢٠٢٢، ص٦٣٨.

[32] n a 1993 decision, the Court re-emphasized the importance of focusing on competition, rather than competitors. In Brooke Group Ltd. v. Brown & Williamson Tobacco Corp., the Court commented on the elements of a predatory-pricing claim, noting that, even where facts "indicate that below-cost pricing could likely produce its intended effect on the target, there is still the further question whether it would likely injure competition in the relevant market. In particular, the Brooke Group recoupment requirement was a logical outgrowth of the Court's concern with protecting competition, not competitors. Absent the possibility of recoupment through supracompetitive pricing, there can be no injury to competition: "That below-cost pricing may impose painful losses on its target is of no moment to the antitrust laws if competition is not injured".

كل حالات الحظر حيث تتغير معطياته في جانبه النوعي، وكذلك من جانب الإطار الجغرافي[٣٣].

لذلك يمكننا القول إنّ السند القانوني لتوسيع مجال الحظر في هذه الحالة هي السوق التي تكون موضوع تحليل اقتصادي دقيق، حيث يراعي فيها درجة تأثير الاتفاق على المنافسة بعد القيام بإجراء حصيلة اقتصادية، وهذه هو الذي تحقق منه أجهزة حماية المنافسة في الدول.

كذلك في واقع الأمر أن الممارسات المخلة بأحكام المنافسة ليست مخالفة في حد ذاتها، إلا أن الأثر المترتب عليها هو محل المخالفة، وأن الممارسات تكون مخلة بالمنافسة إذا توافر فيها شروط تخرجها من نطاق المنافسة الصحيحة إلى منحى آخر يخرجها من مجال التنظيم القانوني الصحيح الذي وضعه المشرع العراقي والمقارن.

---

[٣٣] عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد٤، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، ديسمبر ١٩٩٥، ص٣٧.

الْمَطْلَبُ الثّانِي

الْحَظْرَ الْمُطْلَقَ لِبَعْضِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُخِلّةِ بِأَحْكَامِ الْمُنَافَسَةِ

تقسيم:

لَا تَحْظُرِ التّشْرِيعَاتُ كُلّ الْمُمَارَسَاتِ الّتِي تُؤَثّرُ فِي الْمُنَافَسَةِ، إذْ أَنّ الْمُمَارَسَاتِ الْجَمَاعِيّةِ الّتِي يُجَرّمُهَا الْقَانُونُ هِيَ الّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنّ تُؤَدّي إلَى التّأْثِيرِ فِي سُلُوكِ الْمُسْتَثْمِرِينَ الّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي السّوقِ، مِنْ ذَلِكَ مِثْلًا التّأْثِيرِ الْمُتَمَثّلِ فِي إخْضَاعِ أَحَدّ الْمَشْرُوعَاتِ لِقَوَاعِدَ سُلُوكٍ جَمَاعِيّةٍ، وَبِحَيْثُ يَتَعَرّضُ ذَلِكَ الْمَشْرُوعِ لِتَطْبِيقَ جَزَاءَاتٍ مُعَيّنَةً عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَثْمِرِينَ الّذِينَ وَضَعُ الْقَوَاعِدِ الْمُنْشِئَ لِلْمَشْرُوعِ.

كَذَلِكَ يَحْظُرُ التّشْرِيعُ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ الّتِي تَهْدُفُ أَوْ تُؤَدّي إلَى التّأْثِيرِ فِي الْبِنْيَةِ التّنَافُسِيّةِ لِلسّوقِ بِشَكْلٍ عُمْدِيّ لَا يَكُونُ مَرْجِعَهُ آلِيّاتِ السّوقِ نَفْسُهَا؛ مِثْلُ قِيَامِ بَعْضِ الْمَشْرُوعَاتِ بِإِتّبَاعِ سِيَاسَاتٍ تِجَارِيّةٍ أَوْ تَسْوِيقِيّةٍ مُحَدّدَةٍ بِهَدَفِ إخْرَاجِ مَشْرُوعٍ أَوْ مَشْرُوعَاتٍ أُخْرَى مُنَافَسَةٍ لَهُمْ مِنَ السّوقِ.

فِي ضَوْءِ ذَلِكَ نُقَسّمُ الْمَطْلَبَ الثّانِي إلَى فَرْعَيْنِ عَلَى النّحْوِ التّالِي:

الْفَرْعُ الْأَوّلُ: حَظَرَ جَمِيعُ الْمُمَارَسَاتِ الْاِسْتِثْنَارِيّةِ.

الْفَرْعُ الثّانِي: التّعَسّفُ فِي اِسْتِغْلَالِ وَضْعِيّةِ التّبَعِيّةِ الْاِقْتِصَادِيّةِ.

الْفَرْعُ الْأَوّلُ

حَظَرَ جَمِيعُ الْمُمَارَسَاتِ الْاِسْتِئْثَارِيّةِ

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات نظمت الحظر المطلق للممارسات في نِطَاقِ السُّوقِ الْمَعْنِيّةِ، حيث يمكن للمتنافسين من خلال ذلك تعزيز الاستحواذ في الإنتاج أو التحكم في السوق، كذلك يمكنه زيادة أرباحه من خلال زيادة الأسعار وتخفيض الإنتاج هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية قد يقوم المورد بجلب منتج من بلد بقيمة أقل من قيمته العادية من هذه الحالة يعد هذا المنتج مغرقًا ويلازمه وجود منتجات مغرقة[٣٤].

كَمَا أَنّ قَانُونَ الْمُنَافَسَةِ الْعِرَاقِيِّ قَدْ حَظَرَ عَلَى أَيِّ مُنْشَأَةٍ ذَاتُ وَضْعِ مُهَيْمِنٍ فِي السُّوقِ أَوْ فِي جُزْءٍ أَسَاسٍ وَمُؤَثّرٍ مِنْهُ، أَنّ تَقَوّمَ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الّتِي تُؤَدّي إِلَى إِسَاءَةِ اِسْتِغْلَالِ الْوَضْعِ الْمُهَيْمِنِ لِلْإِخْلَالَ بِالْمُنَافَسَةِ أَوِ الْحَدْ مِنْهَا أَوْ مَنْعُهَا[٣٥].

وللاستئثار صورتان هما، الإغراق السلعي، والدعم المحظور، ونستعرضهم بشئ من التفصيل على النحو الآتي:

---

[٣٤] حسن جميل هلال العتبي، التنظيم القانوني للاتفاقات المخلة بأحكام المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، ص٢٣.

[٣٥] فقد نصت المادة(٩) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على أنه:" يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠% أو أكثر من مجموع أنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على ٥٠% أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة".

أولاً- الإغراق السلعي:

فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: " اتجاه دولة معينة أو تنظيم احتكاري للعمل على تمييز الأسعار السائدة في داخل البلد وخارجه، من خلال خفض أسعار السلع المصدرة من الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل يضاف إليها مصروفات النقل"[١].

وقد عرفه البعض بأنه:" إدخال منتج ما في تجارة بلد آخر بقيمة أقل من قيمته العادية"[٢]. حيث يتم معرفة الإغراق عن طريق مقارنة حالة السعر بالنسبة للسلعة بين البلدين المصدر والمستورد، ولكن قد تعتريه الصعوبة حينما تكون هناك وسائل يتم إخفاء السعر واستخدام حيل يصعب فيها التحقق منها.

وَفِي هَذَا الصدد حَظَرَتِ الْمَادَّةُ(٨) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ وَمَنْعِ الْمُمَارَسَاتِ الْاحْتِكَارِيَّةِ الْمِصْرِيِّ عَلَى مِنْ تَكَوُّنٍ لَهُ السَّيْطَرَةُ عَلَى سُوقٍ مُعَيَّنَةٍ، الْقِيَامَ بِأَيِّ بَيْعٍ لِمُنْتَجَاتٍ بِسِعْرٍ يَقِلُ عَنْ تَكْلِفَتِهَا الْحَدِّيَّةِ أَوْ مُتَوَسِّطُ تَكْلِفَتِهَا الْمُتَغَيِّرَةِ[٣].

---

[١] د.أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار" منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية"، مرجع سابق، ص٢٧.

[٢] د.مصطفى ياسين الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩.

[٣] فقد نصت المادة(٨) من قانون حماية المنافسة المصري على أنه:" يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأي مما يأتي: (أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة. (ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت. (جـ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية. (د)

وقد تناول المشرع الفرنسي البيع بالخسارة، وحظر الإغراق في المادتين(٥/٤٢٠، و٢/٤٤٢) من قانون التجارة، فقد نصت المادة(٥/٤٢٠) على أنه:" يحظر كل عرض لسلعة بسعر أو اتباع تطبيق سياسة سعرية لبيع منتج إلى المستهلكين بسعر أقل من التكلفة الحدية لسعر السلعة شاملة تكلفة الإنتاج والنقل والتسويق، بحيث يترتب على ذلك خسارة أو من الجائز أن يترتب على ذلك آثار يترتب عليها استبعاد أو منع دخول الأسواق للغير أو لبعض منتجات هذا الغير. ويشمل السعر الحدي للتسويق المصاريف الإلزامية القانونية أو التنظيمية المرتبطة بأمان المنتج"[1].

تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق. (هـ) التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل. (و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً. (ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً. (ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة. (ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة".

(1) Article L420-5, Version en vigueur du 03 août 2005 au 02 mars 2017, Modifié par Loi n°2005-882 du 2 août 2005 - art. 45 () JORF 3 août 2005:" Sont prohibées les offres de prix ou pratiques de prix de vente aux consommateurs abusivement bas par rapport aux coûts de production, de transformation et de commercialisation, dès lors que ces offres ou pratiques ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'éliminer d'un marché ou d'empêcher d'accéder à un marché une entreprise ou l'un de ses produits. Les coûts de commercialisation comportent également et impérativement tous les frais résultant des obligations légales et réglementaires liées à la sécurité des produits. Ces dispositions ne sont pas applicables en cas de revente en l'état, à l'exception des enregistrements sonores reproduits sur supports matériels et des vidéogrammes destinés à l'usage privé du public".

أمـــا المـــادة(٢/٤٤٢) مـــن قـــانون التجـــارة الفرنســـي المعـــدل لنســـبة الغرامـــة مـــن ٥٠٠٠٠إلـــى ٧٥٠٠٠، فقـــد نصـــت علـــى أنـــه:" عقوبـــة الغرامة(٧٥٠٠٠يورو) لكل من باع منتجًا أقل من سعر تكلفته الحدية"[١].

أمـــا علـــى الصـــعيد العراقـــي، فقـــد شـــهد الســـوق العراقـــي بعـــد عـــام ٢٠٠٣م، تـــدمير مـــا شـــيد مـــن صـــناعات محليـــة، وتوقـــف القطـــاع الزراعـــي، وزاد عـــدد العـــاطلين، ممـــا أدي إلـــى الضـــرر بالمســـتهلك[٢]، فظهـــر قـــانون حمايـــة المنتجـــات الوطنيـــة رقـــم(١١) لســـنة٢٠١٠م[٣]، لغـــرض بنـــاءً صـــناعة وطنيـــة، ولتفـــادي وقـــوع ضـــرر فـــي الصـــناعات مـــن جـــراء الممارســـات الضـــارة مـــن

---

(1) Article L442-2, Version en vigueur du 05 janvier 2008 au 26 avril 2019, Modifié par LOI n°2008-3 du 3 janvier 2008 - art. 1:" Le fait, pour tout commerçant, de revendre ou d'annoncer la revente d'un produit en l'état à un prix inférieur à son prix d'achat effectif est puni de 75 000 euros d'amende. Cette amende peut être portée à la moitié des dépenses de publicité dans le cas où une annonce publicitaire, quel qu'en soit le support, fait état d'un prix inférieur au prix d'achat effectif. La cessation de l'annonce publicitaire peut être ordonnée dans les conditions prévues à l'article L. 121-3 du code de la consommation.
Le prix d'achat effectif est le prix unitaire net figurant sur la facture d'achat, minoré du montant de l'ensemble des autres avantages financiers consentis par le vendeur exprimé en pourcentage du prix unitaire net du produit et majoré des taxes sur le chiffre d'affaires, des taxes spécifiques afférentes à cette revente et du prix du transport.
Le prix d'achat effectif tel que défini au deuxième alinéa est affecté d'un coefficient de 0,9 pour le grossiste qui distribue des produits ou services exclusivement à des professionnels qui lui sont indépendants et qui exercent une activité de revendeur au détail, de transformateur ou de prestataire de services final. Est indépendante au sens de la phrase précédente toute entreprise libre de déterminer sa politique commerciale et dépourvue de lien capitalistique ou d'affiliation avec le grossiste".

[٢] علـــى إبـــراهيم الجبـــوري، الجوانـــب القانونيـــة والاقتصـــادية لانضـــمام العـــراق لمنظمـــة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص١٢٨.

[٣] قـــانون حمايـــة المنتجـــات العراقيـــة رقـــم(١١) لســـنة٢٠١٠، المنشـــور بالوقـــائع العراقيـــة بالعدد رقم(٤١٤٧)، المنشور على الصفحة رقم(١)، بتاريخ٢٠١٠/١/٣.

إغـــراق الأســـواق، ولغـــرض اتخـــاذ التـــدابير المناســـبة لحمايـــة المنتجـــات العراقيـــة والمنتجين المحليين[١].

ثانيًا- الدعم المحظور:

يعـــرف الـــدعم بشـــكل عـــام هـــو الـــدعم الـــذي تقدمـــه الدولـــة لصـــادرتها أو صـــناعتها أو منتجاتهـــا لمعادلـــة أســـعارها بأســـعار منتجـــين آخـــرين فـــي دولـــة أخـــرى أكثـــر كفـــاءة وقـــدرة علـــى المنافســـة[٢]. أمـــا الـــدعم المحظـــور فهـــو تخصـــيص يوجـــه إلـــى قطـــاع أو مؤسســـة تجاريـــة أو ســـلع أو مشـــروع بذاتـــه بشكل غير محايد[٣].

الـــدعم ممارســـة ضـــارة بالاقتصـــاديات الوطنيـــة، حيـــث يتمثـــل الـــدعم فـــي تقديم مســـاهمة ماليـــة مـــن حكومـــة بلـــد التصـــدير أو مـــن هيئـــة عامـــة بهـــا وينـــتج عنـــه تحقيـــق منفعـــة لمتلقيهـــا. إن اعتبـــار الـــدعم ممارســـة ضـــارة بالاقتصـــاد الوطني العراقي يتحدد بوجود ثلاثة عناصر، هي:

١- حكومة بلـــد التصـــدير أو هيئـــة عامـــة بهـــا، يقصـــد بالحكومـــة الســـلطة الحاكمـــة وجميـــع الســـلطات العامـــة فـــي الدولـــة، وهـــي بـــذلك تتمثـــل فـــي الـــوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات الحكومية[٤].

---

[١] فقد نصت المـــادة(٢) مـــن قـــانون حمايـــة المنتجـــات العراقيـــة علـــى أنـــه:" يهـــدف هـــذا القـــانون إلى تحقيـــق مـــا يـــأتي: أولـــاً – حمايـــة المنتجـــات العراقيـــة مـــن الآثـــار المترتبـــة عـــن الممارســـات الضـــارة فـــي التجـــارة الدوليـــة مـــع العـــراق ومعالجـــة الأضـــرار الناجمـــة عنهـــا. ثانيـــاً – تـــوفير بيئة لبناء صناعة وطنية قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية".

[٢] د.مصطفى ياسين الأصبحي، مرجع سابق، ص٣١.

[٣] حسن جميل هلال العتبي، مرجع سابق، ص٢٩.

[٤] هدى خلفان سيف سعيد الشامسي، دور تدابير الآليات العلاجيـــة فـــي دعـــم المنافســـة التجاريـــة، مجلـــة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد٥٦، العدد٤، المنوفية، أكتوبر٢٠٢٢، ص٦٨١.

٢- المساهمة المالية، تأخذ المساهمة المالية العديد من الأشكال، من أهمها:

أ. تحويل الحكومة للأموال بشكل مباشر في شكل منح أو قروض.

ب. تنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة لها أو التخلي عن تحصيلها كالخصم الضريبي.

ج. تقديم الحكومة للسلع أو الخدمات غير البنية الأساسية العامة.

د. شراء الحكومة للسلع.

ذ. تقديم مدفوعات مالية عن طريق تمويل أو التعهد إلى هيئة خاصة.

٣- المنفعة، الفائدة المُحققة لمتلقي الدعم من تدخل الحكومة لفائدته، وتتمثل المنفعة في الفرق بين ما كان سيتحمله متلقي الدعم من التزامات مالية من دون تدخل الحكومة لفائدته وما تحمله فعلياً بفضل التدخل الحكومي، وبالتالي فإن القروض التي تُقدمها البنوك الحكومية لا يعتبر فيها تحقيق منفعة، ما لم تكن المبالغ بعنوان الفائدة على القرض التي يدفعها متلقي القرض أقل من المبالغ التي يقوم بدفعها متلقي القرض من بنوك غير حكومية[١].

ولا يكفي وجود الدعم ليترتب عنه فرض تدابير تعويضية ضد الدعم، ولكن يجب أن يكون الدعم من قبيل الدعم المخصص[٢] كالآتي:-

١- الدعم المقدم لمنشأة أو مجموعة محددة من المنشآت.

٢- الدعم المقدم لقطاع صناعي أو مجموعة محددة من القطاعات الصناعية.

---

[١] علاء الدين رجب السيد قطب، التنظيم القانوني للممارسات المقيدة في المنافسة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص٤٥١.

[٢] وليد عزت الجلاد؛ خالد عبد الله جمعة السليطي، المركز المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دارسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣، ص٣٥٩.

٣- الدعم المقدم لمجموعة محددة من المنشآت المتواجدة بمنطقة جغرافية معينة.

٤- الدعم المحظور، ويأخذ الدعم المحظور أحد الشكلين التاليين:

أ. الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي على مستوى الأداء التصديرى سواء كان هذا الشرط منفرداً أو كأحد عناصر من عدة شروط أخرى.

ب. الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلاً من المستوردة، سواء كان هذا الشرط منفرداً أو ضمن عدة شروط.

حيث يشترط لاستهداف الدعم المخصص بتدابير تعويضية [١] توفر ثلاثة شروط جوهرية:-

- أن يكون الدعم من قبيل الدعم المخصص.
- يترتب عن الواردات المدعومة ضرر مادي للصناعة الوطنية التي تنتج سلع مماثلة للمنتجات المستوردة.
- وجود علاقة سببية بين الواردات المدعومة والضرر المادي للصناعة الوطنية.

في سياق ما ورد يتضح بأن الدعم المحظور يمثل إحدى الآليات والوسائل للحظر المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تعد المنافسة الحرة نظام انتقائي يؤدي إلى القضاء على بعض المنافسين، وينتج ذلك تفوق بعض المؤسسات في السوق وهو ما قد يؤدي تحور المنافسة إلى الصفة الشرسة وبروز صراع يعبر عن إرادة واعية، قاصدة إبعاد وإقصاء المتنافسين من السوق ويكون مصدرها مؤسسات مستغلة لوضعيتها المهيمنة على السوق.

ونشير أيضا إلى أنه تكمن صعوبة الأمر في الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمؤسسات الدولة المنوط بها وضع السياسات

---

[1] Jonathan M. Jacobson, et al., Antitrust Law Developments (Chicago: American Bar Association, 2007), p. 1.

المضـــــادة للاحتكـــار ســـواء مـــن خلـــال الرقابـــة علـــى الاتفاقـــات المقيـــدة للحريـــة ومكافحتهـــا أو اســـتراتيجيات القضـــاء علـــى الأوضـــاع المهيمنـــة وتحجيمهـــا إلـــى أقصى حد ممكن في السوق الوطني والدولي.

الْفَرْعُ الثّانِي

التّعَسُّفُ فِي اِسْتِغْلَالِ وَضْعِيّةِ التّبِعِيّةِ الْاِقْتِصَادِيّةِ

يُعْتَبَـــرُ التّعَسُّـــفُ فِـــي اِسْـــتِغْلَالِ وَضْـــعِيّةِ التّبِعِيّـــةِ الْاِقْتِصَـــادِيّةِ نَـــوْعٌ مِـــنْ أَنْوَاعِ الْمُمَارَسَـــاتِ الْمُقَيّـــدَةِ لِلْمُنَافَسَـــةِ مِـــنْ بَـــيْنَ الْمُسْـــتَجَدّاتِ الّتِـــي آتَـــى بِـــهِ التّطَـــوّرُ الْحَـــدِيثُ [1]. كَمَـــا إِنّ هَـــذِهِ الْمُمَارَسَـــةِ الْمُقَيّـــدَةِ لِلْمُنَافَسَـــةِ لَـــا تَتَحَقّـــقُ إِلّـــا بِوُجُـــودِ شَـــرْطَيْنِ أَسَاسِـــيّيْنِ وَهُمَـــا وُجُـــودُ وَضْـــعِيّةُ تَبِعِيّـــةُ اِقْتِصَـــادِيّةُ، وَضَـــرُورَةَ الْاِسْـــتِغْلَالِ التّعَسُّـــفِيّ لِوَضْـــعِيّةِ التّبِعِيّـــةِ الْاِقْتِصَـــادِيّةِ.وَبِالْتّـــالِي نَتَسَـــاءَلُ: كَيْـــفَ حَظَـــرَ الْمُشَـــرّعُ الْعِرَاقِيُّ وَالْمُقَارَنُ التّعَسُّفَ فِي اِسْتِغْلَالِ وَضْعِيّةِ التّبِعِيّةِ الْاِقْتِصَادِيّةِ؟

هذا ما سوف نستعرضه،على النحو الآتي:

---

[1] عبيـــر مـــزغيش، التعســـف فـــي اســـتغلال وضـــعية التبعيـــة الاقتصـــادية كممارســـة مقيـــدة للمنافسة، مجلـــة المفكـــر، العـــدد الحـــادي عشـــر، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة محمـــد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٤٩٣.

أولاً- الْمَقْصُودُ بِالتّعَسُّفِ فِي اِسْتِغْلَالِ وَضْعِيّةِ التّبعِيّةِ الْاِقْتِصَادِيّةِ كَمُمَارَسَةٍ مُقَيّدَةٍ لِلْمُنَافَسَةِ:

قد عرفه جانب من الفقه بأنه عبارة عن:" إساءة العلاقة التجارية التي تربط مشروعاً معيناً بآخر ولا يكون هناك حل آخر سوى البقاء"(١). كذلك ذهب بعض الفقه إلى أنه عبارة عن:"الْعَلَاقَةُ التّجَارِيّةُ الّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا لِشَرِكَةٍ أَوْ مُؤَسّسَةٌ مَا حَلّ بَدِيلٍ مُقَارَنٍ إِذَا أَرَادَتْ رَفْضَ التّعَاقُدِ بِالشّرُوطِ الّتِي تَفْرِضُهَا عَلَيْهَا مُؤَسّسَةٌ أُخْرَى سَوَاءٍ كانت مُسْتَهْلِكٌ أَوْ مُمَوّلٌ"(٢).

وبالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنه قد نص على منع التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية(٣)، بالنص في المادة(L.420-2/2) من قانون التجارة الفرنسي على أنه:"يعد محظوراً وفقًا لذات الشروط، الْاِسْتِغْلَالُ التّعَسّفِيُّ الّذِي تَمَارِسُهُ مُؤَسّسَةً أَوْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُؤَسّسَاتِ:١- ...٢- حَالَةُ التّبعِيّةِ الْاِقْتِصَادِيّةِ الّتِي تَتَوَاجَدُ فِيهَا مُؤَسّسَةُ زَبونَةٍ أَوْ مُمَوّنَةٌ فِي مُوَاجَهَةِ مُؤَسّسَةٍ أَوْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُؤَسّسَاتِ، وَلَا تَتَمَتّعْ بِحَلّ بَدِيلٍ"(٤).

---

(١) حسن جميل هلال العتبي، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) د.زهرة بن عبد القادر، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية" دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الحادي عشر، ٢٠١٧، ص١١٨.

(3)PIRONON Valérie , Droit de la concurrence ,Edition LEXTENSO , Paris , 2009 , p.8.

(4) Article L420-2, Version en vigueur depuis le 05 juillet 2019, Modifié par Ordonnance n°2019-698 du 3 juillet 2019 - art. 2:" Est prohibée, dans les conditions prévues à l'article L. 420-1, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées.

وَقَدْ نَصّتِ الْمَادّةُ(٩) مِنْ قَانُونِ الْمُنَافَسَةِ وَمَنْعِ الْاِحْتِكَارِ الْعِرَاقِيّ رَقْمَ(١٤) لِسَنَةَ ٢٠١٠م:" يَحْظُرُ أَيٌّ اِنْدِمَاجٍ بَيْنَ شَرِكَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرُ وَأَيّةَ مُمَارَسَةٍ تِجَارِيّةٍ مُقَيّدَةٍ إِذَا كانت الشّركَةَ أَوْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشّرِكَاتِ مُنْدَمِجَةً أَوْ مُرْتَبِطَةُ مَعَ بَعْضِهَا تَسَيْطُرٌ عَلَى ٥٠ % أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَجْمُوعٍ أَنتَاجَ سِلْعَةٍ أَوْ خَدَمَةُ مُعَيّنَةُ أَوْ إِذَا كانت تَسَيْطُرٌ عَلَى ٥٠ % أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَجْمُوعِ مَبِيعَاتِ سِلْعَةٍ أَوْ خَدَمَةُ مُعَيّنَةُ"[١].

كَذَلِكَ نَصّتِ الْمَادّةُ(٤) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ وَمَنْعِ الْمُمَارَسَاتِ الْاِحْتِكَارِيّةِ الْمِصْرِيّ رَقْمَ(٣) لسنَة٢٠٠٥م، عَلَى أَنّهُ:" السّيْطَرَةُ عَلَى سُوقٍ مَعْنَيَةٍ فِي تَطْبِيقِ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ هِيَ قُدْرَةُ الشّخْصِ الّذِي تَزِيدُ حِصّتُهُ عَلَى(٢٥%) مِنْ تِلْكَ السُّوقِ عَلَى إِحْدَاثِ تَأْثِيرٍ فَعَالٍ عَلَى الْأَسْعَارِ أَوْ حَجْمُ الْمَعْرُوضِ بِهَا دُونَ أَنّ تَكُونَ لِمُنَافِسِيهُ الْقَدَرَةِ عَلَى الْحَدّ مِنْ ذَلِكَ.وَيُحَدّدُ الْجِهَازُ حَالَاتِ السّيْطَرَةِ وَفْقَا لِلْإِجْرَاءَاتِ الّتِي تُبَيّنُهَا اللّائِحَةُ التّنْفِيذِيّةُ لِهَذَا الْقَانُونِ "[٢].

وتتحقق حالة التبعية الاقتصادية في الواقع العملي في حالات كثيرة، مثال ذلك: تبعية الموزع أو البائع للمورد أو المنتج والتي يتم تقديرها وفقًا شهرة العلاقة التجارية للمورد أو المنتج في جدول أعمال الموزع أو البائع، وكذلك مقدار حصة المورد أو المنتج في السوق المنافسة، فكلما كانت هذه

Est en outre prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de la concurrence, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises de l'état de dépendance économique dans lequel se trouve à son égard une entreprise cliente ou fournisseur. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées, en pratiques discriminatoires visées aux articles L. 442-1 à L. 442-3 ou en accords de gamme".

[١] المادة(٩) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م.

[٢] المادة(٤) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم(٣) لسنة٢٠٠٥م.

الحصة كبيرة فإن هناك مؤشراً قويًا على وجود التبعية الاقتصادية[1]، وكذلك حالة التبعية للتوريد التي تتحقق بحصول الموزع على السلعة أو الخدمة وتزويده بها من المشروع أو المنتج أو المورد حصراً.

ومن نافلة القول، إنّ إبراز مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية، حيث التطرق إلى أنها غير محظورة لذاتها كما هو الحال في الاستحواذ[2]، وإنما المحظور هو التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية، التي يتمتع بها مشروع معين على نحو يؤدي إلى الإضرار بالمشروع أو المشروعات التابعة له.

حيث ذهب جانب من الفقه أنه في هذه الحالة يثير وضعين إِسَاءةُ اِسْتِخْدَامِ الْمَرْكَزِ الْمُتَحَكِّمِ، وَإِسَاءةَ اِسْتِعْمَالِ وَضْعِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، فإن كليهما يصبحان محظورين إذا تم استعمالهما بصورة تعسفية، لكن ما يميزهما هو حالة أثرها على السوق، فإن امتداد المركز المتحكم يكون على السوق بأكمله، بينما وضعية التبعية الاقتصادية تكون مقتصرة الأثر على الأطراف المتفقة[3].

ثَانِيًا- شُرُوطَ تَحَقُّقِ التَّعَسُّفِ فِي اِسْتِغْلَالِ وَضْعِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ:

---

[1] خليل فيكتور تادرس، نظرية التعسف في استعمال الحق وحدود اتفاقات المساهمين المتعلقة بحق التصويت في شركة المساهمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, مج١٠, ملحق، ٢٠٢١، ص١٢٨.

[2] د.حسين الماحي، حظر إساءة استخدام الوضع المسيطر- منع الاحتكار التعسفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٣٠، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣، ص١٩٥.

[3] د.حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٧.

إِنّ الْقَــوْلَ بِتَحَقُّــقِ التّعَسُّــفِ فِــي اِسْــتِغْلَالِ وَضْــعِيّةِ التّبعِيّــةِ الْاقْتِصَــادِيّةِ كَمُمَارَسَةٍ مُقَيّــدَةٍ لِلْمُنَافَسَــةَ، لَــا يَــأْتِي هَكَــذَا اِعْتِبَاطِيًّــا بَــلْ لابــد مِــنْ تَــوَافُرِ شُــرُوطٍ مُعَيّنَةٍ لِلْقَوْلَ بِوُجُودِهِ، وَهِي عَلَى النّحْوِ الْآتِي:

الشّرْطُ الْأَوّلُ – يَجِبُ وُجُودُ وَضْعِيّةُ التّبعِيّةِ الْاقْتِصَادِيّةِ:

يُثُــار تســاءل هــام حــول هــل أن وجــود علاقــة تجاريــة بــين مؤسســتين كــافٍ وحــدة للقــول بوجــود وضــعية التبعيــة الاقتصــادية؟ إن الإجابــة علــى هــذا الســؤال تكــون بــالنفي، حيــث نجــد ضــرورة تــوافر شــرط آخــر للقــول بوجــود وضــعية التبعيــة الاقتصــادية، فالعلاقــة التجاريــة التــي تــربط المؤسســتين ليســت كافية لوحــدها للقــول بوجــود وضــعية التبعيــة الاقتصــادية، بَــلْ يُضَــافُ لَهَــا شَــرْطُ آخِــرِ وَهُــوَ عَــدَمُ وُجُــودِ الْمُؤَسّسَــةِ التّابِعَــةِ لِحَــلّ بَــدِيلَ مقَــارِنٍ إِذَا أَرَادَتْ رَفْــضَ التّعَاقُــدِ بِالشّــرُوطِ الّتِــي تَفْرِضُــهَا عَلَيْهَــا الْمُؤَسّسَــةَ الْمَتْبُوعَــةَ، أَيّ وُجُــودِ حَالَــةُ ضَرُورَةٍ[1].

إلا أن ما يميز حالــة الضــرورة فــي التبعيــة الاقتصــادية هــو أن هــذه العلاقــة التجارية ليست ثمرة ضغط أو إكراه، بــل ظــروف الحــال هــي التــي اســتدعتها تحــت طائلة الخوف من تحقق خسارة أكيده في جانب المؤسسة التابعة[2].

كــذلك يجــب تــوافر معــايير التحقــق مــن وجــود وضــعية التبعيــة الاقتصــادية؛ حيــث أقــر الاجتهــاد الفرنســي المبــادئ والمعــايير التــي يقــاس بهــا تــوافر عنصــر التبعيــة الاقتصــادية، وبــين مجلــس المنافســة الفرنســي فــي تقريــره الــأول لعــام١٩٨٧م، بأنــه لإثبــات وجــود حالــة التبعيــة الاقتصــادية لــا يشــترط أن

---

(١) دعــاء مجــدى عبــد المعطــي محمــود، الانــدماج والاســتحواذ فــي ظــل قــانون المنافســة،" دراســة مقارنــة بــين القــانون الــامريكى والقــانون الــاوروبى والقــانون المصــرى"، رســالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٩، ص٧.

(٢) إلهــام بوحلــايس، الاختصــاص فــي مجــال المنافســة، رســالة ماجســتير، كليــة الحقــوق، جامعة منتوري، قسنطينية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٢٥.

تجتمع جميع هذه المعايير، وأضاف بأن هذه المعايير تراكمية أي يجب أن يتوافر بها عدد كاف منها حتى يمكن الحكم بوجود حالة التبعية الاقتصادية[1]. إذن يعتبر تعسفًا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه الأجهزة الاقتصادية في وضعية هيمنة على السوق المعنية سواء كانت سوق وطني أو دولي.

وَلَقَدْ قَضَتْ مَحْكَمَةُ اسْتِئْنَافِ بَارِيس بِوُجُودِ الْمُوَزِّعِ فِي حَالَةٍ تَبِعِيَّةٍ اقْتِصَادِيَّةٍ لِلْمُمَوِّنَ، لِأَنَّ مُنْتَجَاتِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُمَوِّنَةِ كَانَتْ ذَاتُ شُهْرَةٍ كَبِيرَةٍ عِنْدَ حُصُولِ الْوَقَائِعِ، كَمَا قَضَتْ ذَاتُ الْمَحْكَمَةِ بِعَدَمِ وُجُودِ الْمُوَزِّعِ الْمُتَمَثِّلِ فِي شَرِكَةِ مَجْمُوعَةِ فِي وَضْعِيَّةُ تَبِعِيَّةُ اقْتِصَادِيَّةُ لِلْمُمَوِّنَ الْمُتَمَثِّلَ فِي شَرِكَةٍ، لِأَنَّ شُهْرَةَ الْعَلَامَةِ ضَعِيفَةَ وَانٍ طَابَعِ التَّجْدِيدِ فِي الْمُنْتَجَاتِ غَيْرَ ثَابِتٍ[2].حَيْثُ اعْتَبَرَ مَجْلِسُ الْمُنَافَسَةِ الْفَرَنْسِيِّ فِي احدى قَرَارَاتِه بِأَنَّهُ لَا يُعدُّ مِنْ قَبِيلِ التَّبِعِيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، النُّجَّاحَ التُّجَّارِيَّ الْقَصِيرَ الْأَجَلَ والمؤقت لِمَوَادّ مُعَيَّنَةَ بِسَبَبِ عَامِلِ الْمُوضَةِ[3].

الشَّرْطُ الثَّانِي– يَجِبُ تَحْدِيدُ أَعْمَالِ الْاِسْتِغْلَالِ التَّعَسُّفِيِّ لِوَضْعِيَّةِ التَّبِعِيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ:

كأصل عام، فإن كل شخص حر في العمل ومن حقه ممارسة أعمال يحصل من خلالها على منافع، وبتبادل بها مصالحه مه الآخرين، فطالما كانت الأعمال مشروعة، يكون من حق كل شخص ممارستها دون أن يتعرض لأي قيد أو اعتداء[4].

---

(1) Con .con, Déc. N 89-D-16, 2 Mai 1989. société Chaptal et Mercedes Benz France.

(2) Boutard Labarde (M.C) , Canivet (G) ,Droit Français de la concurrence , LGDJ, Paris ,1994. P 92.

(3)Michel GERMAIN (sous la direction) Louis VOGEL , Traité de droit commercial (commerçants tribunaux de commerce. Fonds de commerce propriété industrielle concurrence), L.G.D.J , 18 édition, Tome 1 , Volume 1, Paris, 2002, p:739.

(٤) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص١٩٢.

وكذلك الحال في مجال المنافسة، فالمؤسسات حرة في ممارسة أعمالها، طالما كانت في إطارها المشروع لكن الخروج عن حدود المنافسة الحرة بأعمال تؤدي إلى تقييدها وعرقلتها، هو الأمر الذي يؤدي بأن تكون أعمال الممارسة منافية للمنافسة في السوق.

ويمكن القول أنه بهدف التأكد من غياب حل بديل، وبالتالي وقوع المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى، لابد من دراسة السوق وذلك للتحقق من وجود العناصر الثلاثة التالية:-

- عدم وجود سُبل أخرى للتمويل المواد أو المنتجات البديلة.
- قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصادياً.
- يجب النظر إلى ما يعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي، أي النظر إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل أو المعادل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى، دون أن تلحقها أضرار معتبرة من وراء هذا التغيير.

الْمَبْحَثُ الثّانِي

النِّطَاقَ الْفَنِّيّ لِلْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةَ فِي الْاتِّفَاقِيّاتِ الدّوْلِيّةِ

تَمْهِيدٌ وَتَقْسِيمٌ:

ظَهَرَتْ مَا يُسَمّى بِسِيَاسَةِ الْمُنَافَسَةِ وَالّتِي تَعْنِي مُجْمَلُ السِّيَاسَاتِ الّتِي تُؤْثِرُ عَلَى الْمُنَافَسَةِ فِي سُوقٍ مُعَيّنٍ، وَتَعْرُفُهَا مُنَظّمَةُ التّجَارَةِ الْعَالَمِيّةِ عَلَى أَنّهَا مُجْمَلُ الْحَزْمِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الّتِي يَمّكُنّ اسْتِخْدَامَهَا لِتَرَقّيَةَ هَيَاكِلِ الْأَسْوَاقِ التّنَافُسِيّةِ وَالسّلُوكِ التّنَافُسِيّ بِمَا فِي ذَلِكَ قَانُونِ شَامِلٍ لِلْمُنَافَسَةَ لِلتّعَامُلَ مَعَ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيّدَةِ لِلتّنَافُسِ[1]، للشركات العامة والخاصة على وجه

[1] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها، حمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٤١.

الخصوص كالكارتيل[1]، القيود السوقية الأفقية والرأسية سواء استغلال القوة السوقية، الاحتكار والتفرقة أو التمييز في السعر.

حَيْثُ يَتَمَثَّلُ النِّطَاقُ الْفَنِّيُّ لِلْمُمَارَسَاتِ الْمُخِلَّةِ بِمَبْدَأِ الْمُنَافَسَةِ فِي الِاتِّفَاقَاتِ الْمُقَيِّدَةِ الَّتِي تُعَبِّرُ عَنِ اتِّفَاقِيَّاتٍ بَيْنَ مُنْشَآتٍ يَكُونُ الْهَدَفُ مِنْهَا الْإِخْلَالَ بِالْمُنَافَسَةِ أَوِ الْحَدْ مِنْهَا أَوْ مَنْعُهَا، لاسِيَّمَا تِلْكَ الَّتِي تَسْتَهْدِفُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، تَحْدِيدَ أَسْعَارِ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءِ السِّلَعِ وَالْخِدْمَاتِ بِافْتِعَالِ الزِّيَادَةِ أَوِ الخفض أَوِ التَّثْبِيتُ بِمَا يُؤَثِّرُ سَلْبًا عَلَى الْمُنَافَسَةِ، أَوِ التَّوَاطُؤُ فِي الْعَطَاءَاتِ أَوِ الْعُرُوضُ فِي الْمُزَايَدَاتِ وَالْمُنَاقَصَاتِ[2].

كَذَلِكَ يَتَمَثَّلُ النِّطَاقُ الْفَنِّيُّ لِلْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ أَيْضًا فِي الْإِسَاءَةِ اسْتِغْلَالَ وَضْعِ مُهَيْمِنٍ وَهُوَ يُعِدُّ الْوَضْعَ الْمُهَيْمِنَ هُوَ الْوَضْعُ الَّذِي يُمْكِنُ أَيَّةُ مُنْشَأَةٍ بِنَفْسِهَا أَوْ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ بَعْضِ الْمُنْشَآتِ الْأُخْرَى مِنَ التَّحَكُّمِ أَوِ التَّأْثِيرُ عَلَى السُّوقِ، حَيْثُ تَقُومُ بِتَصَرُّفَاتٍ أَوْ أَعْمَالٍ تُفْضِي إِلَى إِسَاءَةِ اسْتِغْلَالِ هَذَا الْوَضْعِ لِلْإِخْلَالِ بِالْمُنَافَسَةِ أَوِ الْحَدْ مِنْهَا أَوْ مَنْعُهَا.

كما يُعَدِ التَّرَكُّزُ الِاقْتِصَادِيُّ إِحْدَى مَظَاهِرِ النِّطَاقِ الْفَنِّيِّ لِلْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ وَهُوَ يَعْتَبِرُ كُلُّ تَصَرُّفٍ يُنْشَأُ عَنْهُ نَقْلُ كُلِّيٍّ أَوْ جُزْئِي(انْدِمَاجٌ أَوِ اسْتِحْوَاذُ) لِمَلَكِيَّةً أَوْ حُقُوقُ انْتِفَاعٍ فِي مُمْتَلَكَاتٍ أَوْ حُقُوقٌ أَوْ أَسْهُمٌ أَوْ حِصَصٌ أَوِ الْتِزَامَاتُ مُنْشَأَةٍ إِلَى مُنْشَأَةٍ أُخْرَى، مِنْ شَأْنِه أَنّ يُمْكِنُ مُنْشَأَةٌ أَوْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُنْشَآتِ مِنَ السَّيْطَرَةِ، بِصُورَةِ مُبَاشَرَةٍ أَوْ غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ، عَلَى مُنْشَأَةٍ أَوْ مَجْمُوعَةُ مُنْشَآتٍ أُخْرَى.

---

[1] مفهوم الكارتيل عبارة عن اتفاق أو تحالف بين عدة شركات تعمل في صناعة واحدة من أجل تقسيم السوق فيما بينها.

Joskow, Paul, ìEconomic Regulationî, in Critical Ideas in Economics, Edward Elgar ,Publishing Limited, Cheltenham, UK,2000,p.32.

[2] High, Jack, ìCompetitionî, in Critical Ideas in Economics, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK,2001,p.89.

فِي ضَوْءِ ذَلِكَ نُقَسِّمُ الْمَبْحَثَ الثّانِي عَلَى النّحْوِ الْآتِي:

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ: أَثَرِ التّحَالُفَاتِ الْاِقْتِصَادِيّةِ فِي مَجَالِ سِيَاسَةِ حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ.

الْمَطْلَبُ الثّانِي: سِيَاسَاتُ حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ فِي إِطَارِ عَمَلِ مُنَظّمَةِ التّجَارَةِ الْعَالَمِيّةِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ

أَثَرِ التّحَالُفَاتِ الْاِقْتِصَادِيّةِ فِي مَجَالِ سِيَاسَةِ حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ

تقسيم:

لَقَدْ أَدّتْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْقُوّيّةِ إِلَى ضَرُورَةِ التّعَاوُنِ الدّوْلِيّ فِي مَجَالِ سِيَاسَةِ حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ، حَيْثُ تَلَاحُظٍ أَنّ الْاِتّجَاهَ الدُّوَلِيّ يَنْحُو إِلَى تَحْرِيرِ التّجَارَةِ وَالْاِسْتِثْمَارِ الْأَجْنَبِيّ وَعَوْلَمَةِ الْأَسْوَاقِ، قَدْ أَدّى إِلَى زِيَادَةِ الْمُنَافَسَةِ الدّوْلِيّةِ فِي قِطَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الدُّوَلِ [1].

---

[1] انظر مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية، استعراض جميع جوانب المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقًا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، أمانة الأونكتاد، جنيف، ١٩٩٥، ص٦-١١.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نُقَسِّمُ الْمَطْلَبَ الْأَوّلَ إِلَى فَرْعَيْنِ كَالتّالِي:

الْفَرْعُ الْأَوّلُ: تَعْرِيفُ التّحَالُفَاتِ الْاِقْتِصَادِيّةِ.

الْفَرْعُ الثّانِي: آلِيّةُ التّحَالُفَاتِ الْاِقْتِصَادِيّةِ فِي حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ.

الْفَرْعُ الْأَوّلُ

تَعْرِيفُ التّحَالُفَاتِ الْاِقْتِصَادِيّةِ

أنّ التحالفات الاقتصادية يتمثل بديل استراتيجي يجب استغلاله وذلك لتحقيق أهداف مشتركة لجهتين أو أكثر, وبذلك يعتبر التحالف الاقتصادي من الناحية الإستراتيجية مرتبط بالتكامل بين مؤسسات الدول, وقد لجأ إليه في ظل الركود الاقتصادي لإعادة انتعاشه.

حيث تعددت مفاهيم التحالفات الاقتصادية، فقد عرفه بعض الفقه بأنه عبارة عن:" إحلال التعاون محل المنافسة التي قد تؤدى إلى خروج أحد الأطراف من السوق – التحالف الذى يؤدى إلى للتعاون والسيطرة على المخاطر والتهديدات ، وتشارك التحالفات في الأرباح والمنافع والمكاسب الملموسة وغير الملموسة المعنوية ويتم التحالف في رأس المال أو الدخول

في كونسورتيوم أو شركة مشتركة حيث يترتب عليها التزامات مشتركة تجاه الأطراف المختلفة وأشكال من التعاون الرسمي المكتوب ونوع من التعاونيات غير المكتوبة مع ممارسة الرقابة من طرف على الآخر في مجالات التعاقد, وتختلف التحالفات حسب نوع العلاقات ودرجة العقلانية والتفاهم وحجم المخاطر والمعلومات والمصالح وظروف البيئة المحيطة، ولا توجد تحالفات جامدة ساكنة ولكنها تتغير باستمرار وفق المتغيرات ومتطلبات السوق"[١].

كذلك عرفه بجانب فقهي بالقول بأنه:" سعي شركتين أو اكثر نحو تكوين علاقة تكاملية تبادلية, بهدف تعظيم الإفادة من الموارد المشتركة في بيئة ديناميكية تنافسية لاستيعاب متغيرات بيئية قد حدثت تتمثل في الفرص والتحديات. وقد تأتي إستراتيجية التحالف استجابة لمتغيرات بيئية أو تأتي مبادئه لاستباق متغيرات متوقعة فتقتنص الفرصة المتنبآ بها[٢].

وعرفه البعض الأخر بأنه:" إحلال التعاون محل المنافسة التي قد تؤدي إلى خروج أحد الأطراف من السوق, فالتحالف يؤدي إلى السيطرة على المخاطر والتهديدات, وتشارك التحالفات في الأرباح والمنافع والمكاسب الملموسة وغير ملموسة"[٣].

إذا التحالف الاقتصادي ينطوي على مجموعة واسعة من العلاقات التعاقدية التي تنشا بين المؤسسات المتنافسة في أقطار مختلفة لتحقيق هدف

---

[١] د.فريدة النجار، التحالفات الاستراتيجية (من المنافسة إلى التعاون) "خيارات القرن الحادي والعشرين"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٤.

[٢] أحمد سيد مصطفى, تحديات العولمة والإدارة الإستراتيجية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٧١.

[٣] محمد الأمين بن عزة، التحالف الاستراتيجي كضرورة للمؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد٢، ٢٠١٥، ص٣١.

محدد معين[٤]. كما هو شكل تعاون دائم بين المؤسسات المستقلة, المشاريع المختصة التي تجمع مؤسستين بصفة دائمة يمكن أن توضح خاصة إذا كانت المبادلات تعتمد على علاقات التعاون ,تحتوي على معلومات متواصلة للمعارف المشتركة ولتبادل الإطارات ,هذا النمط من العلاقات يؤدي إلى تحقيق مصالح مشتركة[٥].

لذا يمكننا تعريف التحالفات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة بأنه عبارة عن مشروع مشترك في شكل مشاركة بين شركة عالمية ومنشاة أخرى في دولة مضيفة؛ هو اتفاق رسمي لمؤسستين أو عدة مؤسسات مستقلة تابعة لبلدين أو عدة بلدان تتعاقد لفترة طويلة بهدف تأسيس درجة من التعاون بينهما.

الْفَرْعُ الثّانِي

آلِيّةُ التّحَالُفَاتِ الْاِقْتِصَادِيّةِ فِي حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ

إنّ التحالفات بين الشركات الكبيرة والصغيرة والتحالفات بين الحكومات أو الحكومة والشركات أصبحت ضرورة معاصرة للتغلب على المشكلات لمواجهة التحديات التكنولوجية والبيئية المالية[٦]، وبالتحديد أصبحت التحالفات هامة للإعتبارات التالية:

١- امتداد العلاقات التكنولوجية المتداخلة في البحوث والتطوير(البحوث الأساسية والرئيسية والتطبيقية).

---

(4)Henri Make, dictionnaire de gestion vocabulaire. Conceptet utiles edition economique paris 1998. p :314.

(5) High, Jack, ìCompetitionî, in Critical Ideas in Economics, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK,2001,p.67.

[٦] فريد النجار، إدارة الأمن الغذائي وسلامة الغذاء بين الوفرة و الندرة, الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م، ص ١٦.

٢- يتطلب إنتاج التكنولوجيا تحالفات بين الجامعات ومراكز البحث العلمي والحكومات والمؤسسات الدولية، مثل اليونيدر والفاو FAO ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

٣- ويدعو التعاون في عالم الأعمال إلى إنشاء تحالفات ثنائية أو متعددة الأطراف مثال ذلك التعاون بين الدول العربية في سبيل إنشاء المناطق الحرة والإتحادات الجمركية والسوق العربية المشتركة مستقبلا[٧].

يتضح مما سبق أن هناك عدة أسباب وراء التعاون الاقتصاد العالمي أولها لمواجهة التحديات والمخاطر والأزمات، وثانيها لضمان توفير الإحتياجات من المهارات والموارد والخبرة اللازمة لإختراق الأسواق الجديدة. وثالثا، لتحقيق رافعة تمويلية جديدة وبتكلفة محدودة للممارسات التي تقيد المنافسة في العراق أو مصر.

فإن المعايير التي تأخذها الشركات الدولية في الإعتبار عند اختيار شركاء التحالف [٨]هي:

١- أن يكون لدى كل طرف ميزة تنافسية – إنتاجية أو تكنلوجية أو تسويقية.

٢- أن تكون مساهمات كل طرف متوازنة.

٣- أن يتفق الطرفان على الاستراتيجية العالمية المزمع اتباعها.

٤- أن يكون احتمال تحول أحد الأطراف إلى منافس قوي في المستقبل إحتمالاً ضعيفا.

٥- أن يكون من المفضل التعاون مع الطرف الآخر بدلا من منافسته.

٦- أن يكون هناك توافق بين الشركتين على مستوى الإدارة العليا لكل منهما.

---

(7) P.Dussage et B.Garette «les alliances stratégiques mode d'emploi» revue française de gestion n 8.sptembre/octobre1991.p4.

[٨] محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص٣٩.

كما أن التخطيط يساعد على تحقيق التوازن بين الأهداف ومصالح الجماعات ذات التأثير الاقتصادي, كما يؤدي إلى وضوح الرؤية المستقبلية لكافة العناصر المتعلقة بالأنشطة, ويتضمن الإعداد مسبقا والاختيار بين البدائل المتعلقة بالأهداف والإستراتيجيات والإجراءات والقواعد والبرامج والموازنات[٩].

ولا يكفي التعبير عن أهمية التحالف إلا إذا اتسم بالاستراتيجية، لأن عملية التحالف ليست شيئا عابرا ولا رغبة في العمل مع الآخرين فقط، بل يمثل التحالف نظرة شمولية ذات أبعاد متعددة تسمح للمؤسسة بإدراك الأهداف المنتظرة إدراكا جيدا، وتحدد الوسائل الضرورية لتحقيق ذلك، فالتحالف الاقتصادي هو سند حقيقي للمؤسسات المتحالفة للاستمرار في النشاط والتوسع مستقبلاً[١٠].

الْمَطْلَبُ الثّانِي

سِيَاسَاتُ حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ فِي إِطَارِ عَمَلِ مُنَظّمَةِ التّجَارَةِ الْعَالَمِيّةِ

تقسيم:

تُعَدُّ مُنَظّمَةُ التّجَارَةِ الْعَالَمِيّةِ هِيَ الْمُنَظّمَةُ الْوَحِيدَةُ الْمُخْتَصّةُ بِالْقَوَانِينِ الدّوْلِيّةِ الْمَعْنِيّةِ بِالتّجَارَةِ بَيْنَ الدُّوَلِ، وَأَنّ مُهِمّةَ الْمُنَظّمَةِ الرّئِيسِيّةِ هِيَ ضَمَانُ

---

[٩] محمد عدنان وديع، مرجع سابق، ص٤٨.

[10] Dahmani, « le prtenariat et les alliances dans les nouvelles politiques de dévloppement des entreprises » l'économie n36 sptembre1996.p : 20.

مُلَاءمَةِ التِّجَارَةِ بِأَكْبَرِ قَدْرٍ مِنَ السَّلَامَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالتَّبَادُلِ بَيْنَ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ؛ لِذَلِكَ سَعَتْ أَغْلَبِيَّةُ الدُّوَلِ للإنضمام إِلَيْهَا[١١].

لذا فإنه يثور تساؤل هام حول هَلْ وفقت مُنَظَّمَةَ التِّجَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي تَنْظِيمِ الْمُنَافَسَةِ الْعَادِلَةِ فِي مَجَالِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ أَمْ لَا؟

بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ، نُقَسِّمُ الْمَطْلَبَ الثَّانِي عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَبَادِئُ تَنْظِيمِ الْمُنَافَسَةِ فِي إِطَارِ مُنَظَّمَةِ التِّجَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: دَوْرُ مُنَظَّمَةِ التِّجَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي سِيَاسَةِ الْمُنَافَسَةِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

مَبَادِئُ تَنْظِيمِ الْمُنَافَسَةِ فِي إِطَارِ مُنَظَّمَةِ التِّجَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ

تَعُدْ مُنَظَّمَةُ التِّجَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ أَسَاسَ مُنَظَّمَةِ الجات حَالِيًّا الَّتِي جَاءَتْ نَتِيجَةً لِجَوْلَةَ الأورغواي، وَقَدِ انْبَثَقَ عَنِ اتِّفَاقِيَّةِ إِنْشَاءِ مُنَظَّمَةِ التِّجَارَةِ

(١١) د.سلامي ميلود، د.بوسته جمال، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد٧، العدد١، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٤٠.

الْعَالَمِيّـــةِ ثَلَاثَـــةَ مَجَـــالِسِ، هِـــيَ:١- مَجْلِـــسَ تِجَـــارَةِ السِّـــلَعِ.٢- مَجْلِـــسَ تِجَـــارَةِ الْخِـــدْمَاتِ.٣- مَجْلِـــسَ الْمِلْكِيّـــةِ الْفِكْرِيّـــةِ(١٢). حَيْـــثُ تَسْـــعَى مُنَظَّمَـــةُ التِّجَـــارَةِ الْعَالَمِيّـــةِ إِلَـــى تَنْظِـــيمِ الْمُنَافَسَـــةِ التِّجَارِيّـــةِ الدَّوْلِيّـــةِ، وَذَلِـــكَ مِـــنْ خِلَـــالِ الْمَبَـــادِئِ الَّتِـــي أَقَرَّتْهَـــا ضِـــمْنَ اتِّفَاقِيَّاتِهَـــا التِّجَارِيّـــةِ، وَتَعُـــدُّ هَـــذِهِ الْمَبَـــادِئُ كَفِيلَـــةً بِتَنْظِـــيمِ التِّجَـــارَةِ الدَّوْلِيَّةِ، وَأَهَمّ هَذِهِ الْمَبَادِئِ هِيَ:-

أولاً- مبدأ الدولة الأولي بالرعاية:

يقصـــد بشـــرط الـــدول الـــأولي بالرعايـــة بأنـــه:" إذا منحـــت دولـــة مـــا ميـــزة تنافسية لدولة أخـــرى، فـــإن ذلـــك يجـــري تلقائيًـــا علـــى جميـــع الـــدول الأعضـــاء"(١٣)، وهذا المبـــدأ يعنـــي المســـاواة فـــي المعاملـــات التجاريـــة بـــين جميـــع الـــدول الأعضـــاء فـــي المنظمـــة، وفـــي هـــذا الإطـــار أكـــدت محكمـــة العـــدل الدوليـــة بـــأن الهـــدف الأساسي مـــن هـــذا الشـــرط هـــو ضـــمان ومحافظـــة فـــي كـــل وقـــت وبـــدون تمييـــز على المساواة الأساسية بين الدول في المعاملات التجارية(١٤).

لـــذا لـــا يمكـــن إنكـــار العلاقـــة الوطيـــدة التـــي توجـــد بـــين التجـــارة الدوليـــة وشـــرط الدولـــة الـــأولي بالرعايـــة، فـــإذا كـــان هـــذا الـــأخير يهـــدف إلـــى تحقيـــق المســـاواة فـــي المعاملـــة بـــين الـــدول المســـتفيدين مـــن جهـــة، والغيـــر المفضـــل مـــن

(١٢) ضـــيف اللـــه دهـــيم عـــوض الرشـــيدي، آليـــات تطبيـــق قـــرارات منظمـــة التجـــارة العالميـــة علـــى الـــدول الأعضـــاء فيمـــا يتعلـــق بحمايـــة حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة، رســـالة ماجســـتير، كليـــة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص٢.

(١٣) وســـام نعمـــت ابـــراهيم الســـعدي، الآفـــاق المســـتقبلية لمنظمـــة التجـــارة العالميـــة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٥.

(١٤) براهمـــي جمـــال، شـــرط الدولـــة الـــأولي بالرعايـــة فـــي العلاقـــات التجاريـــة الدوليـــة، رســـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١، ص٢.

جهة أخرى، فإنه يمنح الدول إمكانية التنافس فيما بينهم في ظروف محايدة ومتشابهة مما يساهم في ازدهار التِّجَارَةَ الدّوْلِيّةَ.

ثَانِيًا –مَبْدَأَ الْمُعَامَلَةِ الْوَطَنِيّةِ:

يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة لها، فالتمييز مرفوض في المعاملات التجارية الدولية، والتنافس بين المنتجات، ولابد أن تستند إلى مدى ما تتمتع به مزايا نسبية أو تنافسية فعلية، فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة تلقي ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة، فلا يتم فرض ضرائب أو رسوم على المنتجات المستوردة من تلك المفروضة على المنتجات الوطنية[١٥].

وقد ورد هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية الجات، ويقضي في جوهره بعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية أو الرسوم أو القوانين أو الإجراءات التنظيمية الأخرى كوسيلة لحماية المنتج المحلي[١٦]، ومن ثم التمييز ضد المنتج المستورد، فالدول المتعاقدة في المنظمة تلتزم بأن تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تمنحها للسلعة المنتجة محلياً[١٧].

ونستُخلص مما سبق تكون المنتجات المستوردة تعامل نفس المعاملة المحلية، لابد من توفر ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

١– أن المنتج المستورد يجب أن لا يخضع لضرائب وأعباء مالية داخلية بخلاف تلك التي يخضع لها المنتج المحلي المماثل.

---

[١٥] مصطفي سلامة، منظمة التجارة العالمية، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١.

[١٦] انظر المادة الثالثة من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

[١٧] سهيل حسبن الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠.

٢- أن المنتج المستورد يجب أن يمنح معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للمنتج المحلي المماثل فيما يتعلق بقواعد ومتطلبات بيع أو شراء أو توزيع أو استخدام المنتج.

٣- لا تستطيع أية دولة عضو أن تقرر في لوائحها الخاصة استخدام المنتجات وجوب استخدام مقادير أو نسب محددة من مصادر محلية.

إذاً يمكننا القول إنّ الغرض الأساسي من هذا المبدأ إتاحة هذه الفرص بين الأعضاء المصدرين والمستوردين حتى تكون هناك منافسة حقيقية بين دول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

ثالثًا- مبدأ خفض وإلغاء القيود الجمركية:

لتحقيق هدف تحرير التجارة الخارجية يجب على الدول الأعضاء في المنظمة أن يلتزموا بجميع القواعد المستهدفة خفض وإلغاء القيود التجارية أيًا كان نوعها تعريفية أو غير تعريفية، وهذا ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة عندما نصت على أنه:" يجب على الأعضاء الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة، لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية"[١٨].

رابعًا- مبدأ حظر القيود الكمية على الصادرات والواردات:

تعد القيود الكمية أي نظام الحصص من أخطر العقبات التي تمنع من إتمام حرية التجارة الدولية، فكم عانت التجارة الدولية من قيام بفرض هذه القيود، فقد نصت المادة(١١) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية لتفرض حظراً عامًا ومطلقًا على الإلتجاء للقيود بالنسبة لكل من الواردات والصادرات، غير أن ثمة مبررات قد تدفع الدول لفرض هذه القيود وهي

[١٨] انظر ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، https://tfig.unece.org/AR/contents/org-wto.htm

تكـــون ذات طبيعـــة اقتصـــادية وتتركـــز فـــي مجـــال الـــواردات كحمايـــة فـــروع الإنتـــاج الـــوطني مـــن المنافســـة، وفـــي مجـــال الصـــادرات يفســـح المجـــال لتطبيـــق القيود الكمية إما لسبب اقتصادي لمواجهة النقص في السلعة المصدرة[١٩].

ويـــرد علـــى هـــذا المبـــدأ اســـتثناءات، أولهمـــا فـــي مجـــال الـــواردات، وثانيهما في مجال الصادرات[٢٠]، على النحو التالي:-

الإســـتثناء الـــأول، لغـــرض حمايـــة الاخلـــاق العامـــة، وصـــحة الإنســـان والنبـــات، ولمواجهـــة الزيـــادة الكبيـــرة فـــي الـــواردات الزراعيـــة، ويحـــق للدولـــة العضـــو لحماية ميزان المدفوعات وحماية الصناعة الوطنية.

الإســـتنثاء الثـــاني، لمواجهـــة الـــنقص الحـــاد فـــي المنتجـــات الزراعيـــة ومقتضـــيات حماية الأمن العام.

غير أن هذه الإستثناءات تمـــنح للبلـــدان الناميـــة فيمـــا يتصـــل بحمايـــة صـــناعتها الوطنية ومعالجة الخلل في مـــوازين مـــدفوعاتها بفـــرض قيـــود كميـــة ملائمـــة، كمـــا أن الإتفاق العام لمنظمة الجات أوجب علـــى البلـــدان الناميـــة إخطـــار الـــأجهزة المعنيـــة فـــي المنظمة بنية الطرف المتعاقد علـــى اتخـــاذ هـــذه الـــإجراءات والـــدخول فـــي مفاوضـــات تجارية مع الأطراف الأخرى التي قد تتأثر بها[٢١].

بناءً علـــى مـــا ســـبق يتضـــح أنّ منظمـــة التجـــارة العالميـــة لهـــا علاقـــة قويـــة وسياســـات المنافســـة، وهـــذه العلاقـــة واضـــحة علـــى وجـــه الخصـــوص فـــي مـــواد كـــل مـــن الاتفاقيـــة الخاصـــة بتجـــارة الســـلع والاتفاقيـــة الخاصـــة بتجـــارة الخـــدمات.

---

[١٩] د.سلامي ميلود، د.بوسته جمال، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٢٠] جـــابر فهمـــي عمـــران، الاســـتثمارات الأجنبيـــة فـــي ظـــل المنظمـــة العالميـــة للتجـــارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٥١.

[٢١] انظر المادة الثانية عشر من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وبالتالي فإن الأحكام القانونية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية تشتمل على بعض التعاملات مع العديد من القضايا التي تحد من المنافسة غير العادلة بين الشركات.

كَذَلِكَ الْتِزَامِ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءَ بِالْعَمَلِ عَلَى مَنْعِ أَيِّ إِجْرَاءَاتٍ أَوْ مُمَارَسَاتٌ لَا تَتَّفِقْ مَعَ أَحْكَامِ حِمَايَةِ الْمُنَافَسَةِ، وَخَاصَّةً مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْأَنْشِطَةِ الْحُكُومِيَّةِ ذَاتُ الطَّابِعِ الْاِقْتِصَادِيِّ أَوِ التِّجَارِيُّ، وَالَّتِي تَمْنَحُ فِيهَا الدُّوَلَ الْأَعْضَاءَ بَعْضَ الْحُقُوقِ التَّمْيِيزِيَّةِ، أَوْ حقوقًا اِحْتِكَارِيَّةَ مُرْبِحَةَ بِمَا فِي ذَلِكَ الْأَنْشِطَةِ الْخِدْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ ذَلِكَ.

الْفَرْعُ الثّانِي

دَوْرُ مُنَظّمَةِ التّجَارَةِ الْعَالَمِيّةِ فِي سِيَاسَةِ الْمُنَافَسَةِ

اِتّجَهَتْ مُعْظَمُ الدُّوَلِ فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ نَحْوَ نِظَامِ اِقْتِصَادِ السُّوقِ الْحُرِّ، وَأَصْبَحَتْ حِمَايَةُ الْمُنَافَسَةِ مِنْ أَهَمِ الْمَبَادِئُ الْحَاكِمَةُ لِلْاِقْتِصَادِيّاتِ الدُّوَلَ الّتِي تُؤَمّنُ بِحُرِيّةِ التّجَارَةِ، وَالّتِي تَعْمَلُ عَلَى تَطْوِيرِ آلِيّاتِ السُّوقِ لِتَحْقِيقَ الْكَفَاءةِ الْاِقْتِصَادِيّةِ(٢٢).

وإذا كانت التجارة الدولية هي عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل، فإن ذلك يتطلب أن تنتهج هذه الدول سياسة حرية التجارة الخارجية، والتي تتركز أساسًا على ضرورة إزالة كل العقبات والقيود على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات ومكافحة كل الممارسات المقيدة لهذا التبادل مثل الإحتكار والإغراق والسياسة الحمائية التي تنتهجها بعض الدول، والتي لها آثار وخيمة على حرية التجارة الخارجية بين الدول(٢٣).

لِذَلِكَ فَقَدْ تَوَاصَلَتْ جُهُودُ وَاضِعِي اِتّفَاقِيَاتِ مُنَظّمَةِ التّجَارَةِ الْعَالَمِيّةِ لِوَضعَ قَوَاعِدُ دُوَلِيّةُ تَحَكّمِ سِيَاسَةِ الْمُنَافَسَةِ، وَتَفْعِيلَ مَبْدَأَ الْمُنَافَسَةِ فِي تَحْرِيرِ التّجَارَةِ الْخَارِجِيّةِ بِهَدَفٍ:-

١- تَوْفِيرَ مُنَاخِ دَوْلِيّ مُلَائِمِ لِلْمُنَافَسَةَ التّجَارِيّةَ الْعَالَمِيّةَ مِنْ خِلَالَ تَحْرِيرِهَا وَتَنْظِيمِهَا.

---

(٢٢) عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص١٩.

(٢٣) أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص١٠.

٢- خَلْقَ وَضْعٍ تَنَافُسِيٍّ عَالَمِيٍّ فِي التِّجَارَةِ الدُّوَلِيَّةِ يَعْتَمِدُ عَلَى الْكَفَاءَةِ الْاقْتِصَادِيَّةِ فِي تَخْصِيصِ الْمَوَارِدِ، بِهَدَفِ إِيجَادِ نِظَامٍ تِجَارِيٍّ مُتَعَدِّدِ الْأَطْرَافِ يَعْتَمِدُ عَلَى قُوَى السُّوقِ مِنْ خِلَالِ إِزَالَةِ الْعَقَبَاتِ بِوَجْهِ تَدَفُّقِ حَرَكَةِ التِّجَارَةِ بَيْنَ الدُّوَلِ.

وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْاتِّفَاقَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتِّجَارَةِ فِي السِّلَعِ وَالْخِدْمَاتِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُرَاعَاةِ التَّرَابُطِ وَالْمُلَائَمَةِ بَيْنَ سِيَاسَةِ الْمُنَافَسَةِ بَيْنَ الدُّوَلِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَنَشِيْ عَنْ ذَلِكَ بَعْضِ الْمَعَايِيرِ الدَّوْلِيَّةِ لِلتَّطْبِيقِ أَهَمَّهَا:

- إِندماج الْقَوَاعِدَ الدُّوَلِيَّةَ فِي قَوَانِينِ الْمُنَافَسَةِ الْمَحَلِّيَّةِ وَتَطْبِيقِهَا مِنْ خِلَالِ مَجْلِسِ الْمُنَافَسَةِ وَمَنْعِ الْمُمَارَسَاتِ الْاحْتِكَارِيَّةِ فِي الدُّوَلِ.

- يَجِبُ تَطْبِيقُ قَوَانِينِ الْمُنَافَسَةِ الْمَحَلِّيَّةِ بِطَرِيقَةٍ تُعَزِّزُ مِنْ حِمَايَةِ سِيَاسَةِ الْمُنَافَسَةِ فِي الدُّوَلِ.

- مُرَاجَعَةُ فَعَالِيَةُ تَطْبِيقِ قَوَانِينِ الْمُنَافَسَةِ الْمَحَلِّيَّةِ عَنْ طَرِيقِ سُلْطَةِ مُكَافَحَةِ الْاحْتِكَارِ الدَّوْلِيَّةِ تَحْتَ رِعَايَةِ الْمُنَظَّمَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلتِّجَارَةِ.

الْخَاتِمَةُ

تَنَاوَلَ هَذَا الْبَحْثُ نِطَاقَ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ وَفْقَ التَّشْرِيعِ الْعِرَاقِيِّ وَالْمِصْرِيِّ وَالْفَرَنْسِيِّ وَمُنَظَّمَةِ التِّجَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَذَلِكَ بِهَدَفِ الْوُصُولِ إِلَى فَهْمٍ سَلِيمٍ لِتِلْكَ الْمُمَارَسَاتِ وَضَبْطِهَا، وَقَدْ تَمَّ التَّوَصُّلُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ، نُجْمِلُهَا بِالْآتِي:

النَّتَائِجُ:

١.إِنَّ مَوْضُوعَ الْمُنَافَسَةِ هُوَ مَوْضُوعٌ مُتَشَعِّبٌ ذُو أَبْعَادٍ مُخْتَلِفَةٍ لِارْتِبَاطِهِ بِالْجَوَانِبِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْاقْتِصَادِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ، فَإِقْرَارَ قَوَاعِدَ الْمُنَافَسَةِ فِي أَيِّ بَلَدٍ يَجِبُ أَنْ يُتَمَ وَفْقَ ضَوَابِطَ مَبْنِيَةٍ عَلَى أَسَاسٍ عِلْمِي وَدِرَاسَةٍ معمقَةٍ تُرَاعِي ظُرُوفَ الْبَلَدِ، وَبِمَّا يُحَقِّقُ الْحِمَايَةُ اللَّازِمَةُ لِلْمُنَافَسَةِ وَتَجَنُّبَ الْأَضْرَارِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنْشَأَ عَنْهَا.

٢.تَقُومُ قَوَاعِدُ تَنْظِيمِ الْمُنَافَسَةِ عَلَى مَنْعِ أَيِّ مُمَارَسَةٍ أَوِ اتِّفَاقٍ يُكَوِّنُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَيِّدَ الْمُنَافَسَةَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمُمَارَسَاتِ أَوِ الْاتِّفَاقَاتُ لَمْ يَنُصْ عَلَيْهَا قَانُونُ الْمُنَافَسَةِ الْعِرَاقِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ وَهِيَ تَقُومُ عَلَى اتِّفَاقٍ أَوْ مُمَارَسَةٌ تَضُرُّ بِالْمُنَافَسَةِ.

٣.لَمْ يَضَعِ الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِيُّ فِي قَانُونِ الْمُنَافَسَةِ مِعْيَاراً يَتِمُّ بِمُوجِبِهِ تَحْدِيدَ وُجُودِ الْحَظْرِ النِّسْبِيِّ وَالْحَظْرِ الْمُطْلَقِ فِي نِطَاقِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ.

٤.عَدَمُ حَظْرِ الْوَضْعِ الْمُهَيْمِنِ بِحَدِّ ذَاتِهِ وَإِنَّمَا إِسَاءَةِ اسْتِخْدَامِ الْوَضْعِ الْمُهَيْمِنِ فِي نِطَاقِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ.

٥.أَنَّ شَكْلَ الْاتِّفَاقَاتِ الْمَحْظُورَةِ فَلَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، فَيُمْكِنُ ادماج كُلُّ اتِّفَاقٍ مَهْمَا كَانَ شَكْلُهُ فِي قَائِمَةِ الْاتِّفَاقَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ لَكِنَّ شَرِيطَةً أَنَّ تَهْدُفَ أَوْ يُمْكِنَ أَنَّ تَهْدُفَ إِلَى عَرْقَلَةِ حُرِّيَّةِ الْمُنَافَسَةِ أَوِ الْحَدِّ مِنْهَا أَوِ الْإِخْلَالُ بِهَا فِي السُّوقِ نَفْسُهُ أَوْ فِي جُزْءٍ جَوْهَرِيٍّ مِنْهُ.

التّوْصِيَاتُ:

١.يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَى إنْهَاءِ جَمِيعِ الْمُنَافَسَاتِ بِشَكْلٍ يُؤَدِّي إِلَى وَقْفِ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيِّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ الّتِي اعْتَادَتْ بَعْضُ الْمُنْشَآتِ عَلَى مُمَارَسَتِهَا وَإِعْطَائِهَا فُرْصَةً لِتَسْوِيَةِ أَوْضَاعِهَا بِحَيْثُ تتلَائم مَعَ أَحْكَامِ الْقَانُونِ الْعِرَاقِيِّ.

٢. جَبُ اشْتِرَاطُ حَظْرَ الْمُمَارَسَاتُ أَنّ يَكُونّ مَوْضُوعَهَا أَوْ أَثَرُهَا الرّئِيسِيُّ تَقْيِيدَ الْمُنَافَسَةِ فِي سُوقِ السِّلْعَةِ أَوِ الْخِدْمَةُ الْمَعْنِيّةُ، فَالْمُمَارَسَاتِ الّتِي لَا تُمْسِ بِالْمُنَافَسَةِ تَعْتَبِرُ مَشْرُوعَةٌ.

٣. نُوصَى الْاحْتِكَاكَ بِتَجَارِبِ الدُّوَلِ السّبّاقَةِ فِي مَجَالِ الْمُنَافَسَةِ وَالْاسْتِفَادَةِ مِنْهَا وَالتّعَاوُنَ مَعَهَا عَلَى الخصوص لِمُحَارَبَةَ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيّدَةِ لِلْمُنَافَسَةَ.

٤.ضَرُورَةُ تَحْقِيقِ الْمُنَافَسَةِ الْعَادِلَةِ وَتَحْرِيرِ التّجَارَةِ الدّوْلِيّةِ مَسْؤُولِيّةَ مُشْتَرَكَةَ بَيْنَ مُنَظّمَةِ التّجَارَةِ الْعَالَمِيّةِ وَأَعْضَائِهَا، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْحَدّ مِنَ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ الّتِي تُمَارِسُهَا الشّرِكَاتُ وَالتّحَالُفَاتُ الْاقْتِصَادِيّةُ وَالّتِي لَهَا مُخَاطِرٌ وَآثَارُ سَلْبِيّةٍ عَلَى التّجَارَةِ الدّوْلِيّةِ.

٥. نَقْتَرِحُ أَنّ يُتْمَ تَوْحِيدِ نَصِّ الْمَادّتَيْنِ(١٠ / ٨) وَ(١١ / ١) فِي مَادّةٍ وَاحِدَةٍ بِفَقْرَتَيْنِ مِنْ قَانُونِ الْمُنَافَسَةِ الْعِرَاقِيِّ، لِأَنّ كُلٌّ مِنْهُمَا تَتَعَلّقُ بِالْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ مِنْ حَيْثُ التّعَامُلِ لِيُكَوّنُ النّصٌ كَالْآتِي:" ١- يَحْظُرُ رَفْضُ التّعَامُلِ دُونَ مُسَوّغٍ قَانُونِيٍّ مَعَ عَمِيلٍ مُعَيّنٍ بِالشّرُوطِ التّجَارِيّةِ الْمُعْتَادَةِ.٢- يَحْظُرُ عَلَى أَيّةِ جِهَةِ اعادة بَيْعَ مُنْتَجَ عَلَى حَالَتِهِ بِسِعْرٍ أَقَلّ مِنْ سِعْرِ شِرَاءَهُ الْحَقِيقِيّ مُضَافًا إِلَيْهِ الضّرَائِبَ وَالرّسُومَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الْمُنْتَجِ وَمَصَارِيفِ النّقْلِ إِنْ وَجَدَتْ".

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العامة:

١. أحمد سيد مصطفى, تحديات العولمة والإدارة الإستراتيجية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٣. جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٤. سهيل حسبن الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٥. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولي بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

المراجع المتخصصة:

١. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها، حمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١١.

٣. حسين الماحي، حماية المنافسة،" دراسة مقارنة"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧/٢٠١٨.

٤. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.
٥. صفوت ناجي بهنساوي، عقود التوزيع الانتقائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٦. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.
٧. فريد النجار، إدارة الأمن الغذائي وسلامة الغذاء بين الوفرة و الندرة, الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م.
٨. فريدة النجار، التحالفات الاستراتيجية (من المنافسة إلى التعاون) "خيارات القرن الحادي والعشرين"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.
٩. مصطفى ياسين الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٠. مصطفي سلامة، منظمة التجارة العالمية، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١١. معين فندي نهار الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.
١٢. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
١٣. وسام نعمت ابراهيم السعدي، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٤. وليد عزت الجلاد؛ خالد عبد الله جمعة السليطي، المركز المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دارسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.

الرسائل العلمية:

١. أحمد رالجي أبو الوفا، الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية وأثره في نظريتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

٢. إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينية، الجزائر، ٢٠٠٥.

٣. براهمي جمال، شرط الدولة الأولي بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١.

٤. حسن جميل هلال العتبي، التنظيم القانوني للاتفاقات المخلة بأحكام المنافسة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.

٥. خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ المنافسة في الجزائر، الملتقي الوطني الأول حول" آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق، جامعة باتنه، الجزائر، ١٥-١٦مايو٢٠١٣.

٦. دعاء مجدى عبد المعطي محمود، الاندماج والاستحواذ في ظل قانون المنافسة،" دراسة مقارنة بين القانون الامريكى والقانون الاوروبى والقانون المصرى"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٩.

٧. شذي كامل نعمة، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٣.

٨. ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية

الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

٩. علاء الدين رجب السيد قطب، التنظيم القانوني للممارسات المقيدة في المنافسة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

١٠. علي إبراهيم الجبوري، الجوانب القانونية والاقتصادية لانضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

١١. عمر أحمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢٠.

١٢. فريزة غرعراب، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٨.

١٣. مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولدي معمري، الجزائر، ٢٠١٥م.

الأبحاث المنشورة:

١. حسين الماحي، حظر إساءة استخدام الوضع المسيطر– منع الاحتكار التعسفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٣٠، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣.

٢. خليل فيكتور تادرس، نظرية التعسف في استعمال الحق وحدود اتفاقات المساهمين المتعلقة بحق التصويت في شركة المساهمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, مج١٠, ملحق، ٢٠٢١.

٣. دينا فايز محمد الغباري، جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد١٢، العدد٨٢، ديسمبر٢٠٢٢.
٤. زهرة بن عبد القادر، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية" دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الحادي عشر، ٢٠١٧.
٥. سلامي ميلود، د.بوسته جمال، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد٧، العدد١، الجزائر، ٢٠١٩.
٦. سميرة بوفامة، الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد٧، العدد٢، الجزائر، ٢٠٢٠.
٧. عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد٤، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، ديسمبر ١٩٩٥.
٨. عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
٩. محمد الأمين بن عزة، التحالف الاستراتيجي كضرورة للمؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد٢، ٢٠١٥.
١٠. محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢م.
١١. محمد عدنان وديع، محددات القدرة التنافسية للأقطار العربية في الأسواق الدولية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ٢٠٠١.

١٢. نسرين شريف عبد العليم محمود، التشريعات والاتفاقيات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية، بحث منشور ب مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– المنوفية، المجلد ٥٣، العدد ٣، مصر، مايو ٢٠٢١.
١٣. هدى خلفان سيف سعيد الشامسي، دور تدابير الآليات العلاجية في دعم المنافسة التجارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد٥٦، العدد٤، المنوفية، أكتوبر٢٠٢٢.

القوانين:

١. قانون المنافسة الفرنسي لسنة ١٩٨٦م.
٢. قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م.
٣. قانون حماية المنتجات العراقية رقم(١١) لسنة٢٠١٠، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد رقم(٤١٤٧)، المنشور على الصفحة رقم(١)، بتاريخ٢٠١٠/١/٣.
٤. قانون رقم(٣) لسنة٢٠٠٥م بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. A.PIROVANO, Droit de la concurrence et progrès social (après la loi NRE du 15Mai2001),recueil Dalloz Sirey,n°1,03/02/2002.
2. Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation,DALLOZ, 5-Jean Calais édition, 2000.
3. Boutard Labarde (M.C) , Canivet (G) ,Droit Français de la concurrence , LGDJ, Paris ,1994.
4. CLAUDEL Emmanuel , l'actualité du droit français des pratiques Anticoncurrentielles. Revue contrat , petites affiches , n 246 , du décembre 2004.
5. Dahmani, « le prtenariat et les alliances dans les nouvelles politiques de dévloppement des entreprises » l'économie n36 sptembre1996.
6. GALENE René, droit de la concurrence, appliquée aux pratiques anticoncurrentielles, litec, Paris, 1995.

7. Henri Make, dictionnaire de gestion vocabulaire. Conceptet utiles edition economique paris 1998 .
8. High, Jack, ìCompetitionî, in Critical Ideas in Economics, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK,2001.
9. Jean-Marie Leloup, « La création des contrat par la pratique commerciale », in, L'évolution contemporaine du droit des contrat, PUF, Paris, 1986.
10. Laurence Amiel-Cosme, Les Réseaux de distribution, LGDJ, Paris, 1995.
11. Michel GERMAIN (sous la direction) Louis VOGEL , Traité de droit commercial (commerçants tribunaux de commerce. Fonds de commerce propriété industrielle concurrence), L.G.D.J , 18 édition, Tome 1 , Volume 1, Paris, 2002.
12. P.Dussage et B.Garette «les alliances stratégiques mode d'emploi» revue française de gestion n 8.sptembre/octobre1991.
13. PIRONON Valérie , Droit de la concurrence ,Edition LEXTENSO , Paris , 2009.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. GUEDJ Alain, Pratique du droit de la concurrence national et communautaire, Edition Litec, Paris, 2000.
2. High, Jack, ìCompetitionî, in Critical Ideas in Economics, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK,2001.
3. Jonathan M. Jacobson, et al., Antitrust Law Developments (Chicago: American Bar Association, 2007.
4. Joskow, Paul, ìEconomic Regulationî, in Critical Ideas in Economics, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK,2000.,
5. Verizon Commc'ns Inc. v. Law Offices of Curtis V. Trinko, LLP, 540 U.S. 398, 409 (2004).

الفهرس

العنوان	الصفحة
الملخص باللغة العربية	**١**
الملخص باللغة الإنجليزية	**٢**
المقدمة	**٣**
موضوع البحث	**٤**
إشكالية البحث	**٥**
أهمية البحث	**٥**
أهداف البحث	**٥**
منهج البحث	**٦**
خطة الدراسة	**٦**
الْمَبْحَثُ الْأَوّلُ: النّطَاق الْمَوْضُوعِيّ لِلْمُمَارَسَات الْمُقَيّدَةُ لِلْمُنَافَسَة.	**٧**

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْحَظْرُ النِّسْبِيّ لِبَعْض الْمُمَارَسَات الْمُخِلّة بِأَحْكَام الْمُنَافَسَة.	٩
الفرع الأول: حالات تطبيق مبدأ الحظر النسبي.	١٠
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر النسبي.	١٧
المطلب الثاني: الحظر المطلق لبعض الممارسات المخلة بأحكام المنافسة.	٢١
الفرع الأول: حظر جميع الممارسات الاستثنارية.	٢٣
الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.	٣٠
المبحث الثاني: النطاق الفني للممارسات المقيدة للمنافسة في الاتفاقيات الدولية	٣٦
المطلب الأول: أثر التحالفات الاقتصادية في مجال سياسة حماية المنافسة.	٣٨
الفرع الأول: تعريف التحالفات الاقتصادية.	٣٩
الفرع الثاني: آلية التحالفات الاقتصادية في حماية المنافسة.	٤١
المطلب الثاني: سياسات حماية المنافسة في إطار عمل منظمة التجارة العالمية	٤٣
الفرع الأول: مبادئ تنظيم المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية.	٤٤
الفرع الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في سياسة المنافسة.	٤٩
الخاتمة	٥١
النتائج	٥١
التوصيات	٥٢
قائمة المصادر والمراجع	٥٣
الفهرس	٦٠